إعمال القواعد الأصولية في التفتيش القضائي

(دراسة تأصيلية مع أمثلة تطبيقية من مدونته المعتمدة بالمملكة العربية السعودية)

د. رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمدٍ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه علم جليل القدر عظيم الأثر، فهو القاعدة التي استند عليها الشرع، والأصل الذي يرد إليه الفرع، والميزان الضابط لاستخراج الأحكام، والمعيار الذي يمتاز به الدليل عن الأوهام، وبه تنضبط مسالك الاجتهاد والاستدلال، ويحفظ الفقه عن الاضطراب والاختلال.

وقد أسهمت قواعد هذا العلم في توجيه الاجتهاد وترشيده، وتأسيس منهج الاستنباط وتشييده، حتى صار أساسًا لا غنى عنه لكلّ من يتصدّى للنظر في الأدلة أو تنزيل الأحكام على الوقائع؛ وذلك لما يُكْسِبه من ملكة علمية تنطوي على موازين دقيقة تميّز الصحيح من الفاسد، والمعتبر من المتوهَّم.

ومن أبرز الميادين التي يتجلى فيها أثر إعمال القواعد الأصولية بوضوح: ميدان القضاء المعاصر؛ إذ تظهر أهمية هذه القواعد في التعامل مع النصوص النظامية والاجتهاد القضائي الذي يقوم -غالبًا- على الاستنباط منها وتنزيلها على الوقائع.

ومع التطور المؤسسي الذي شهده القضاء في المملكة العربية السعودية، وتنوّع أدوات تقويم الأداء القضائي، برز دور إدارة التفتيش القضائي بصفتها جهة رقابية تعنى بجودة عمل القضاة وتقويم أدائهم وفق معايير محددة، يتصل بعضها بالكفاية العلمية.

وقد مثّلت مدونة التفتيش القضائي الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ (١٨/ ١/ ١٤٣٦هـ) إنتاجًا علميًّا رصينًا، أرست نهجًا معياريًّا ظلّ حاضرًا في تطوير العمل القضائي وتجويده، وبطابع وقائي لتلافي تكرار الملحوظات المشابهة لما ورد فيها، كما وثّقت خلاصات موضوعية وإجرائية لجهود التقويم والرقابة على العمل القضائي في المحاكم السعودية، متضمنةً عناصر متعددة تتناول الملحوظات والتصويبات والتعليلات.

ويعد «عنصر التعليل» من أهم عناصر المدونة؛ إذ يُظهر مدى سلامة الحكم القضائي في استناده إلى الأدلة، وحُسنِ تطبيقه للقواعد، وجودةِ تسبيبِه واستنباطِه، غير أن المتأمل في هذا التعليل يجد أنه ينبني في كثير من مواضعه على قواعد أصولية متنوعة، وهي قواعد تطبق عمليًّا في النقد والتقويم دون التصريح بها غالبًا، مما يستدعي دراسة علميةً تُبرز أثرها، وتؤصل لدورها في تقويم الحكم القضائي وحسن تسبيبه، بما يسهم في جودة الأداء القضائي واتساقه مع مرجعية علمية من شأنها أن تعالج ما تكثر حوله ملحوظات التفتيش القضائي.

ومن هنا وجدتُ الحاجة داعية إلى إفراد هذا الموضوع بدراسة تعنى بتأصيل إعمال القواعد الأصولية في التفتيش القضائي، والتمثيل لأثره بتطبيقات موثقة من المدونة المعتمدة، وقد جعلتُ عنوانها:

إعمال القواعد الأصولية في التفتيش القضائي

(دراسة تأصيلية مع أمثلة تطبيقية من مدونته المعتمدة بالمملكة العربية السعودية)

أولًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

١. أن القواعد الأصولية تمثل المرجعية العلمية التي تضبط الاجتهاد والاستدلال، ويقوم عليها بناء الأحكام، مما يجعل حضورها في التقويم القضائي أمرًا جوهريًّا لمراقبة سلامة الأحكام وثبات منهجها، وهذا ما تسعى الدراسة إلى تأصيله.

٢. أن طبيعة أعمال التفتيش القضائي تقتضي تقويم الأحكام القضائية وفق معاييرَ علمية ومنهجية تتعلق ببناء الحكم وتسبيبه، مما يبين أهمية دراسة صلته بالقواعد الأصولية؛ لبيان الأصول العلمية التي تقوم عليها تطبيقات تلك المعايير.

٣. أن مدونة التفتيش القضائي تمثل خلاصة تطبيقية لمناهج هذا التفتيش، ويظهر فيها أثر القواعد الأصولية دون تنصيص صريح، مما يستحق الدراسة بكشف ذلك الأثر وتوضيحه تأصيلاً وتطبيقًا.

٤. أن تأثير القواعد الأصولية في أعمال التفتيش القضائي لم ينل حظًّا كافيًا من الدراسة، مما يجعله جديرًا بدراسة علمية تُبرز الصلة بين التأصيل الفقهي والتطبيق القضائي.

ثانيًا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يأتي:

١. تأصيل إعمال القاعدة الأصولية ببيان حكمه وشروطه ومجالاته؛ ليكون ذلك أصلًا يستند إليه التأسيس لتأثيرها في التفتيش القضائي.

٢. إبراز العلاقة بين القواعد الأصولية والتفتيش القضائي بصفتها مرجعًا يحتكم إليه في ضبط الاجتهاد وتقويم الأحكام القضائية.

٣. رصد تأثير إعمال القواعد الأصولية في التفتيش القضائي من خلال المدونة المعتمدة، وذلك ببيان منشأ هذا التأثير، ومحل وروده، ونوع الأثر المترتب على الإعمال.

٤. إظهار دور القواعد الأصولية في توجيه التعليلات الواردة في مدونة التفتيش القضائي من خلال دراسة أمثلة تطبيقية توضح هذا التأثير.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية -حسب استقرائي- استقلت بدراسة إعمال القواعد الأصولية في التفتيش القضائي من خلال المدونة المعتمدة في المملكة؛ إذ إن معظم الدراسات المتعلقة بالتفتيش القضائي

تناولته من منظور فقهي أو قانوني، أو برصد تاريخي لتطوره في المملكة، ويتجه بعضها إلى أحكام تفتيش المساكن والأشخاص ونحو ذلك مما لا يشمله موضوع هذا البحث، ومن أبرز هذه الدراسات:

- **الدراسة الأولى: «التفتيش القضائي وتطوره في المملكة العربية السعودية»**، للباحث: عبد المجيد بن عبد العزيز الدهيشي، وهو بحث منشور في مجلة القضائية الصادرة عن وزارة العدل في عددها (٣) عام ١٤٣٣هـ.

- **الدراسة الثانية: «التفتيش القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية»**، للباحث: د. طارق بن معتصم الصباغ، وهي رسالة دكتوراة في القضاء والسياسة الشرعية مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية عام ٢٠١٨م.

- **الدراسة الثالثة: «التفتيش القضائي: مفهومه، مشروعيته، حكمه: دراسة فقهية»**، للباحث: د. طارق بن معتصم الصباغ، وهو بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة آل البيت، في عددها (٤) من المجلد (١٥) عام ١٤٤١/ ٢٠١٩م.

- **الدراسة الرابعة: «نحو نظام تفتيش قضائي مقترح للمحاكم الشرعية»**، للباحث: د. طارق محمد أبو تايه، وهو بحث منشور في مجلة جرش للبحوث والدراسات الصادرة عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة جرش بالأردن، في عددها (٦) من المجلد (٢٤) عام ٢٠٢٤م.

ويختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة في جانبين رئيسين:

١. يسعى هذا البحث إلى تأصيل إعمال القواعد الأصولية في التفتيش القضائي بالمملكة العربية السعودية، وهو جانب لم تتناوله الدراسات السابقة.

٢. يعنى هذا البحث تطبيقيًّا بمدونة التفتيش القضائي المعتمدة من المجلس الأعلى للقضاء، ويبين دور القواعد الأصولية في تقويم الأحكام القضائية كما ورد في المدونة، وهو أمر لم تتجه له الدراسات السابقة.

رابعًا: حدود البحث:

تُركز هذه الدراسة على أعمال التفتيش القضائي ذات الصلة بالمجال التطبيقي للقواعد الأصولية، والتي تتعلق بتقويم أعمال القضاة من الناحية العلمية والمنهجية، وذلك وفق المعايير التي نصّت عليها المادة (٢٠) من لائحة التفتيش القضائي (١٤٣٥هـ)[1]، ولا تشمل هذه الدراسة الجوانب الإجرائية أو الفنية الأخرى التي قد يشملها التفتيش بحكم وظيفته.

(١) حلَّت هذه اللائحة محل لائحة التفتيش القضائي الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (٣٦٤/ ٥/ ٣٠) والتاريخ (٢/ ١١/ ١٤٣٠هـ)، وتضمنت المادة (١٤) منها: المعايير المعتمدة آنذاك.

خامسًا: منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على الجمع بين المنهج التأصيلي والوصفي والتحليلي، بما يضمن التأسيس النظري لإعمال القاعدة الأصولية ورصد أثرها التطبيقي في مجالات التفتيش القضائي من خلال المدونة المعتمدة، وقد راعيتُ في إجراءاته عناصر التأصيل والتطبيق بحسب طبيعة الموضوع، وذلك من خلال ما يأتي:

- استقراء المسألة في مظانها، معتمدًا على المصادر الأصيلة في كل فن بحسبه، ومستفيدًا من المراجع المعاصرة.

- عزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها في المتن.

- تخريج الأحاديث في الحاشية، ونقل حكم أهل الفن عليها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، مكتفيًا بهما في التخريج عند ورود الحديث فيهما أو في أحدهما.

- ذكر سنة وفاة كل عَلَم عقب وروده في المتن.

- التعريف بالكلمات الغريبة.

- مراعاة الدقة في توثيق المعلومات، والاعتماد على النسبة المباشرة ما أمكن.

- التوازن بين الإيجاز والإطناب في الكتابة، والتركيز على هدف البحث مع الاختصار في الواضحات، وترك التكرار.

- يكون توثيق الأنظمة واللوائح بذكر رقم المادة واسم النظام وسنة صدوره في المتن، مع إدراج بيانات الأداة النظامية والمصدر الإلكتروني الرسمي لها في قائمة المصادر نهاية الدراسة -ما لم يقتض السياق خلاف ذلك-؛ تلافيًا لإثقال الهوامش.

- الاكتفاء بذكر معلومات الطباعة والنشر المتعلقة بالمصادر في قائمة مستقلة نهاية الدراسة.

- اشتملت دراسة التطبيقات على ما يأتي:

أولًا: عنونة التطبيق وفق الحكم الأصولي الذي ينطلق منه التعليل.

ثانيًا: وصف تصويب الملحوظة وتعليلها كما ورد في المدونة.

ثالثًا: بيان وجه تأثير القاعدة الأصولية في نتيجة التفتيش القضائي بناء على تحليل نصها.

- تركّزت الدراسة التطبيقية على تحقيق الغرض منها بتوضيح دور القاعدة الأصولية في تقويم الحكم القضائي كما ورد في المدونة، دون توسع واستطراد في مناقشة ما لا يخدم أهداف البحث.

سادسًا: خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة:

وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، والمنهج، والخطة.

التمهيد: التعريف بالقاعدة الأصولية وبمدونة التفتيش القضائي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الأصولية.

المطلب الثاني: التعريف بمدونة التفتيش القضائي.

المبحث الأول: حكم إعمال القواعد الأصولية وشروطه ومجالاته:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إعمال القاعدة الأصولية.

المطلب الثاني: شروط إعمال القاعدة الأصولية.

المطلب الثالث: مجالات إعمال القاعدة الأصولية.

المبحث الثاني: أثر إعمال القواعد الأصولية في التفتيش القضائي:

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد: في بيان العلاقة بين القواعد الأصولية ومنهج التفتيش القضائي.

المطلب الأول: منشأ تأثير القواعد الأصولية في التفتيش القضائي.

المطلب الثاني: محل تأثير القواعد الأصولية في التفتيش القضائي وتطبيقاته.

المطلب الثالث: الأثر الناتج عن إعمال القاعدة الأصولية في التفتيش القضائي.

الخاتمة:

وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

وأخيرًا؛ فهذا جهد المقلّ، اجتهدت فيه لبيان أهمية توظيف قواعد أصول الفقه فيما يتصل بنطاقها من ممارسات التفتيش القضائي، بما يُؤَمَّل أن يعود أثره على المفتش في تقويمه للأحكام، والقاضي في بنائه لها، راجيًا من الله عَزَّوَجَلَّ أن يكون لبنة لدراسات علمية أكثر توسعًا، فما كان في هذا العمل من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه.

وصلى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد
التعريف بالقاعدة الأصولية وبمدونة التفتيش القضائي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الأصولية:

مصطلح (القاعدة الأصولية) مركب وصفي يتألف من جزئين: (القاعدة) و(الأصولية)، واستعمل بهذا التركيب للدلالة على معنى خاص، والتعريف به يستدعي معرفة: المعنى الإفرادي لكل جزء، والمعنى اللقبي بعد التركيب، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولًا: التعريف الإفرادي للقاعدة الأصولية:

أ. معنى (القاعدة):

في اللغة: اسم فاعل مؤنث من الفعل الثلاثي (قعد) يقال: قعد يقعد قعودًا فهو قاعد، وبإضافة تاء التأنيث يكون: قاعدة، ومادة الكلمة (ق ع د) تدل على معنى: الجلوس[1]، واشتق منه إطلاق لفظ (القاعدة) بمعنى أساس الشيء وأصله؛ تشبيها لموالاة الأساس

(١) نص ابن فارس على أنه أصل معاني المادة في مقاييس اللغة (٥/ ١٠٨) مادة (ق ع د)، وانظر في المادة نفسها: تهذيب اللغة (١/ ١٣٦)، والصحاح (٢/ ٥٢٥)، ومقاييس اللغة (٥/ ١٠٨)، ولسان العرب (٣/ ٣٥٧).
وأهل اللغة مختلفون في ترادُفِ القعود والجلوس، انظر في ذلك: تاج العروس (٩/ ٤٤ و٤٥) مادة (ق ع د).

لـلأرض بلصـوق الجالـس بـالأرض[1]، ومنـه: قولـه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [البقـرة: ١٢٧] أي أسسـه[2]، وهـو المعنـى المـراد في الاصطـلاح؛ لكـون القاعـدة أساسًـا لمـا يبنـى عليهـا مـن أحـكام، كـما أن القاعدة المحسوسة أساس لما يُقام عليها من بناء.

وفي الاصطـلاح: عُرِّفـت القاعـدة بتعريفـات متقاربـة، حاصلهـا: أن القاعـدة عبـارة عـن أصـل كلي تُـردّ إليـه جزئياتـه، وتتضمـن: حكـمًا ومحكومًـا بـه ومحكومًـا عليـه[3]، ومـن أجـود تعريفاتهـا: تعريـف صـدر الشريعة (ت٧٤٧هـ): «القواعد: القضايا الكلية»[4].

والمـراد بالقضيـة: قـول يحتمـل التصديـق والتكذيـب لذاتـه، ومثالهـا: قول الأصولي: القياس حجة[5].

(١) انظر: أنوار التنزيل (١/ ١٠٥).
(٢) انظـر: جامـع البيـان (٣/ ٥٧)، وزاد المسـير (١/ ١١١)، والجامـع لأحـكام القـرآن (٢/ ١٢٠)، وتفسير القرآن العظيم (١/ ٦٢٣).
(٣) انظـر في تعريفـات مصطلـح «القاعـدة»: شرح مختـصر الروضـة (١/ ١٢٠)، ورفـع الحاجـب (١/ ٢٤٣)، والتعريفـات للجرجـاني (١٧١)، والتقريـر والتحبـير (١/ ٢٦ و٢٩)، والتحبير (١/ ١٧٤)، وغمز عيون البصائر (١/ ٥١)، وغيرها.
(٤) التوضيح مع التلويح (١/ ٣٤ و٣٥).
(٥) انظر: معيار العلم (٧٠)، وتحرير القواعد المنطقية (٨٢)، والتوضيح مع التلويح (١/ ٣٥)، وتهذيب المنطق للتفتازاني (٧)، وحاشية العطار (١/ ٣١ و٣٢)، وطرق الاستدلال ومقدماتها (١٧٧ وما بعدها).

ويختلف نوع القضية بحسب شمول حكمها، والمقصود بها هنا: ما كان حكمها شاملًا لجميع جزئياتها، ولذا قيّدت في التعريف بـ: الكلية؛ احترازًا عن القضايا غير الكلية[1].

ب. معنى (الأصولية):

الأصولية: وصف للقواعد يراد به نسبتها إلى أصول الفقه، و«أصول الفقه» مركب إضافي يتطلب تعريفه بيان معنى جزئيه، إلا أنني أكتفي هنا بتعريفه اللقبي طلبًا للاختصار في مثل هذا التمهيد.

وقد تنوّعت عبارات العلماء في تعريف أصول الفقه، ومن أشهرها وأوضحها: تعريف القاضي البيضاوي (ت٦٨٥هـ): «معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»[2].

وهذا التعريف -على إيجازه- جامعٌ لموضوعات العلم الرئيسة، وبيان ذلك على النحو الآتي[3]:

(١) تُقسَّم القضية بحسب شمول حكمها إلى: مشخَّصة إذا اختصت بفردٍ واحد، وكلِّية إذا عمَّت جميع أفراد موضوعها، وجزئية إذا تناولت بعضهم، ومهملة إذا لم يُبيَّن فيها مقدار الشمول.
انظر في ذلك: معيار العلم (٧٦ و٧٧)، وبيان المختصر (١/ ٨٨)، وطرق الاستدلال ومقدماتها (١٨١ و١٨٢).

(٢) المنهاج مع الإبهاج (١/ ١٩).

(٣) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٣٤)، والإبهاج (١/ ٢٢)، ونهاية السول (٨)، والتحبير (١/ ١٨١).

أولًا: دلائل الفقه الإجمالية، وأراد بها الأدلة التي يُستنبط منها الحكم الشرعي، ككتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنة رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والإجماع والقياس، وغيرها، والمقصود معرفة هذه الأدلة من حيث حجيتها ومراتبها إجمالًا، لا من حيث آحادها؛ إذ ذلك من شأن علم الفقه نفسه، ولذا وصف المعرفة بها بقوله: «إجمالًا» ليخرج معرفة الأدلة الجزئية.

ثانيًا: كيفية الاستفادة من الأدلة، وأراد بها طرق الاستنباط منها، وهي المعروفة بقواعد دلالات الألفاظ، وقواعد التعارض والترجيح، ويلحِق بها بعضهم: الأحكام الشرعية[(١)]؛ فالاستنباط يشملها من جهة توقفه على معرفة معاني الأحكام[(٢)].

ثالثًا: أحكام المستفيد، ويقصد به معرفة أحوال مَنْ يتعامل مع الدليل، وهو المجتهد في المقام الأول، ويدخل فيه المقلد تبعًا؛ فكلاهما يستفيد الحكم من الدليل، غير أن المجتهد يستفيد منه مباشرة، والمقلد يستفيد منه بواسطة المجتهد[(٣)].

---

(١) ترتيب الموضوعات محل اختلاف بين العلماء، وانظر في إدراجها تحت كيفية الاستدلال: المحصول (١/ ١٦٩)، وشرح مختصر الروضة (١/ ١٠٤)، وشرح المنهاج (١/ ٣٦)، والإبهاج (١/ ٢٤)، والفوائد السنية (١/ ١١٩)، ونظرية التقعيد الأصولي (٤٩).

(٢) أشار لهذا المعنى: الأصفهاني في شرح المنهاج (١/ ٤٤).

(٣) انظر: المحصول للرازي (١/ ٨١)، وشرح مختصر الروضة (١/ ١٠٤)، والإبهاج (١/ ٢٤)، ونهاية السول (١٠)، والتحبير (١/ ١٨٢).

وبهذا يُعْلم أن أصول الفقه يُمثِّل المنهج العلمي الذي يحتكم له المجتهد فيما يسلكه عند استنباط الأحكام من الأدلة على وجهٍ صحيحٍ يوافق مراد الشارع.

ثانيًا: التعريف اللقبي للقاعدة الأصولية:

لم أقف على تعريف صريح للقاعدة الأصولية عند متقدمي الأصوليين بحسب استقرائي، وقد ورد عند بعض الباحثين المعاصرين عدد من التعريفات، ومنها:

- تعريف د. محمد بن عثمان شبير: «قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية»[(١)].

- تعريف د. مسعود بن موسى فلوسي: «قضية كلية منسوبة للعلم المسمى بعلم أصول الفقه»، أو «مبدأ كلي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»[(٢)].

- تعريف د. أيمن بن عبد الحميد البدارين: «حكم كلي محكم الصياغة يتوسل به إلى استنباط الفقه من الأدلة، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل»[(٣)].

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية (٢٧).
(٢) القواعد الأصولية: تحديد وتأصيل (١٩).
(٣) نظرية التقعيد الأصولي (٦٢).

وعلى الرغم مما اشتملت عليه هذه التعريفات من جهد مقدَّر إلا أنني أميل إلى تعريف القاعدة الأصولية بناء على ما سبق بيانه في المعنى الإفرادي.

وعليه، فيمكن تعريف القاعدة الأصولية بأنها: «قضية كلية موضوعها يتناول حجية الأدلة الشرعية أو أحكام ثمرتها أو طرق الاستفادة منها أو أحكام المستفيد منها على سبيل الإجمال».

ويتبين بهذا أن القاعدة الأصولية تمثِّل العنصر الرئيس في مادة علم أصول الفقه، سواء أكانت متفقًا عليها أم مختلفًا فيها، وترِد غالباً في أقوال العلماء المتعلقة بالحكم الأصولي، ويكون عليها مدار الاستدلالات والتحريرات والتفريعات وغيرها، مما يُعد خادمًا لتلك القواعد.

ويؤيده تمثيل المرداوي (ت٨٨٥هـ) لها: «ومن القواعد الأصولية ... قولنا: الأمر للوجوب، وللفور، ودليل الخطاب حجة، وقياس الشبه دليل صحيح، والحديث المرسل يحتج به، ونحو ذلك من مسائل أصول الفقه»[(١)].

وإذا تقرر هذا فإن القاعدة الأصولية تتنوع باعتبارات مختلفة[(٢)]، أهمها بالنسبة لموضوع البحث:

(١) التحبير (١/ ١٢٦).

(٢) للاستزادة، انظر: القواعد الأصولية، د. فلوسي (٣١)، ونظرية التقعيد الأصولي، د. البدارين (٤١٥).

أولًا: أنواع القاعدة الأصولية بالنظر إلى موضوعها:

النوع الأول: قواعد حجية الدليل الشرعي، وتختص بأحكام حجية الدليل، وصحة اعتباره مصدرًا يستند إليه في استخراج الأحكام، وتشمل هذه القواعد ما كان متفقًا عليه من الأدلة أو محل خلاف، والقاعدة تُبْنى على رأي الآخذ بها، ومثالها: قاعدة: القراءة الشاذة حجة[1].

النوع الثاني: قواعد طرق الاستنباط من الأدلة الشرعية، وتعنى بمنهج استخراج الأحكام منها، وهي الواسطة بين النصوص والأحكام، وتشمل في المقام الأول دلالات الألفاظ، ويلحق بها: قواعد التعارض والترجيح، ومثالها: قاعدة: يحمل الظاهر على معناه الراجح[2].

النوع الثالث: قواعد ثمرة الاستدلال، وتتناول الأحكام الشرعية وما يتصل بها من جهة تصور حقائقها وترتيب آثارها بحسب أحكامها، ومثالها: قاعدة: الواجب الموسع يتعلق بجزء غير معين من الوقت[3].

---

(١) انظر: القواطع (١/ ٤١٤)، وروضة الناظر (١/ ٢٠٤)، ونفائس الأصول (٧/ ٣٠٤٩)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢١٦).

(٢) نقل الإجماع على حكمها عدد من أهل العلم، انظر: البرهان (٢/ ١٠٤)، والعدة (٢/ ٤٢٦)، وكشف الأسرار (٢/ ٣٤).

(٣) انظر: العدة (١/ ٣١٠)، والمحصول (٢/ ١٧٥)، وشرح تنقيح الفصول (١٥٠)، والتقرير والتحبير (٢/ ١١٦).

النوع الرابع: قواعد المستفيد من الأدلة الشرعية، وتتناول أحكام المجتهد، وشروط أهليته، ومسالك اجتهاده وفتواه، وكافة أحواله المتعلقة باستخراج الحكم الشرعي، ويلحق به المقلد باعتباره مستفيدًا من الأدلة الشرعية بواسطة المجتهد، ومثالها: قاعدة: تتبع الرخص غير جائز[(١)].

ثانيًا: أنواع القاعدة الأصولية بالنظر إلى مصدرها:

النوع الأول: قواعد مصدرها الشرع، وتشمل كل قاعدة ثبتت بدليل شرعي، ومثالها: قاعدة: الإجماع حجة شرعية[(٢)].

النوع الثاني: قواعد مصدرها اللغة، وتتناول ما استمد من دلالات اللغة العربية، وغرضها تأسيس فهم صحيح للنصوص الشرعية لتمكين المجتهد من الاستنباط على وجه صحيح، ومثالها: قاعدة: أقل الجمع ثلاثة[(٣)].

---

(١) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٩٢٧)، والموافقات (٥/ ٨٢)، وتشنيف المسامع (٤/ ٦٢١)، والتحبير (٨/ ٤٠٩٠)، وحكي الإجماع عليه.

(٢) استدل لها بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥]، انظر: العدة (٤/ ١٠٦٤)، والإشارة (٢٧٥)، والبرهان (١/ ٢٦١)، وأصول السرخسي (١/ ٢٩٦).

(٣) استدل لثبوتها بكلام أهل اللغة، انظر: العدة (٢/ ٦٥٢)، والمستصفى (٢٤٤)، والعقد المنظوم (٢/ ٧٣)، وكشف الأسرار (٢/ ٢٩).

النوع الثالث: قواعد مصدرها العقل، وتشمل ما ثبت بدلالات العقل أو ضروراته، ومثالها: قاعدة: الأمر بشيء معين نهي عن ضده[1].

وقد تجتمع هذه الأنواع الثلاثة أو بعضها في قاعدة واحدة بحسب تنوع مصادر ثبوتها، فتكون بعض القواعد شرعية لغوية، أو شرعية عقلية، أو لغوية عقلية، ولهذا التنويع أثر في تحديد مجالات إعمال القاعدة الأصولية كما سيأتي.

المطلب الثاني: التعريف بمدونة التفتيش القضائي:

عُرِّف التفتيش في المادة (١) من لائحة التفتيش القضائي (١٤٣٥هـ) بأنه: «الاطلاع على أعمال المفتَّش عليه، وفحصها، والوقوف على أدائه؛ لجمع البيانات والمعلومات التي تؤدي إلى معرفة كفايته، ومدى حرصه على أداء واجبات وظيفته»[2].

وتُرصد ملحوظات التفتيش وتصويباته على أعمال القضاة من خلال الجولات التي يجريها المفتشون القضائيون على المحاكم، وتدوَّن في تقارير دورية معلَّلة بأسانيدها العلمية والنظامية، وتمثل تلك التقارير مادة «مدونة التفتيش القضائي» محل التعريف في هذا التمهيد.

(١) استدل لثبوتها بأدلة عقلية، انظر: العدة (٢/ ٣٧١)، وأصول السرخسي (١/ ٩٤)، والقواطع (١/ ١٣٠)، وشرح تنقيح الفصول (١٣٦).
(٢) انظر: المرجع السابق.

وتعد المدونة من أهم الإصدارات المعتمدة من المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية، حيث تمثل خلاصة الجهود الرقابية والتقويمية التي تضطلع بها إدارة التفتيش القضائي، وتعدُّ أساسًا لتفعيل ما رُصد من ملحوظات خلال الجولات التفتيشية الدورية، بما يعين القضاة والمستفيدين على تلافيها فيما يجِدُّ لاحقًا.

وقد أُعْتمد الإصدار الأول من المدونة بقرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (١٣٥٢/ ١٢/ ٣٦) والتاريخ (١٨/ ١/ ١٤٣٦هـ)[١]؛ تنفيذًا لما نصّت عليه المادة (٦٢/ أ) من لائحة التفتيش القضائي (١٤٣٥هـ): «تُصدر إدارة مدونة التفتيش القضائي والدراسات: مدونة بالملحوظات المعتمدة دوريًّا، وتُزوَّد بها المحاكم بعد موافقة المجلس عليها»[٢].

ويمكن التعريف بهذه المدونة من خلال ما يأتي:

أولًا: أهداف المدونة:

جاء في مقدمة المدونة جملة من الأهداف التي توضح الغاية من إعدادها، وهي:

(١) انظر: مدونة التفتيش القضائي (١٠).

(٢) كما قضت بالحكم ذاته: المادة (٥٢) من لائحة التفتيش القضائي السابقة الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (٣٦٤/ ٥/ ٣٠) والتاريخ (٢/ ١١/ ١٤٣٠هـ).

١. «ترشيد العمل القضائي في المحاكم؛ لاستدراك الملحوظات التي جمعت من خلال الجولات التفتيشية.

٢. الطموح للرقي بمستوى العمل القضائي وإجراءاته في المحاكم إلى الأفضل.

٣. اختصار مساحة الاختلاف في إجراءات المحاكم، ومنظومة عملها.

٤. جمع الملحوظات المعتمدة بعد دراستها وتبويبها وإعدادها في مجموع واحد؛ ليسهل استيعابها، والرجوع إليها، والإفادة منها»[1].

ويتضح من هذه الأهداف أن المدونة لا تقتصر على النظر الإجرائي، بل تشمل تأصيلًا يسعى إلى وحدة منهج القضاة في الاستدلال والتطبيق، واختصار مساحات الاختلاف، وهو ما يجعلها مجالًا صالحًا لدراسة الأثر الأصولي في بناء تعليلاتها.

ثانيًا: منهج إعداد المدونة:

وَضَعت إدارة مدونة التفتيش القضائي ضوابط دقيقة لآلية العمل على إعداد المدونة، ومن أهم تلك الضوابط - كما ورد في مقدمة المدونة-:

١. جمع الملحوظات المعتمدة من تقارير المفتشين القضائيين خلال الجولات التفتيشية للأعوام (١٤٣١-١٤٣٤هـ) مع ربطها باللوائح التي سرت في وقت لاحق قبيل إصدار المدونة.

(١) مدونة التفتيش القضائي (٨).

٢. انتقاء الملحوظات المناسبة للنشر بعد مراجعتها ودراستها.

٣. إيراد مستند كل تصويب، وتعليل وجه ملاحظته.

٤. صياغة الملحوظات بأسلوب واضح، وعبارة مناسبة.

٥. تصنيف الملحوظات، وتبويبها، وترتيبها، بما ييسّر الإفادة منها.

٦. مراعاة ما نصّت عليه لائحة التفتيش القضائي من إجراءات اعتماد المدونة وإقرارها قبل نشرها.

٧. مراعاة المعايير المتبعة في إخراج مثل هذه المادة فنيًّا[١].

وقد كانت منهجية عرض الملحوظات في صُلْب المدونة وفق العناصر الآتية:

العنصر الأول: الملحوظة مرقمة، وتتضمن محل الخطأ الذي رُصِد في عملية التفتيش.

العنصر الثاني: الصواب، ويتضمن تصحيح الخطأ الوارد في الملحوظة.

العنصر الثالث: التعليل والمستند، ويتناول بيان الأساس الذي بنى عليه المفتِّش تصويبه[٢].

(١) انظر في المنهجية: المرجع السابق.
(٢) وهذا المنهج يمكن استنتاجه من مطالعة مضامين المدونة، انظر: (١٦-٣٨٤).

والعنصر الثالث هو محل الاهتمام في هذه الدراسة، حيث تتنوع أصول هذا التعليل ومصادره، ومنها: القواعد الأصولية التي تعد الأساس العلمي الذي يتخرَّج عليه كثير من تعليلات المدونة.

ثالثًا: التقسيمات العامة للمدونة:

قُسِّمت مدونة التفتيش القضائي إلى أربعة أقسام رئيسة، توزعت موضوعات المدونة عليها بحسب أنواع العمل القضائي في المحاكم:

القسم الأول: الملحوظات في القضايا الجنائية، وتشمل ما يتعلق بإجراءات الدعوى الجنائية، والتنازل، والحكم القضائي فيها، بالإضافة إلى أنواع خاصة من القضايا، مثل: إثبات صفة القتل، والتعزير، والحوادث المرورية، والمخدرات، وملحوظات أخرى لا تندرج فيما سبق من تصنيفات فرعية[1].

القسم الثاني: الملحوظات في القضايا الحقوقية، وتشمل ما يتعلق بإجراءات الدعوى، والشهادة، والصلح، والإجارة، والإعسار، والبيوع، والحضانة، والديات والأروش، والديون، والرهن، والقسمة، والكفالة، والمسائل الزوجية، والنفقة، والمقاصَّة القضائية، والوكالة، واليمين، وملحوظات أخرى لا تندرج فيما سبق[2].

(١) انظر في هذا القسم: المرجع السابق (١٣-٧٣).
(٢) انظر في هذا القسم: المرجع السابق (٧٥-١٩٠).

القسم الثالث: الملحوظات في الإنهاءات، وتشمل ما يتعلق بإثبات التنازل، والرشد، والطلاق، والوصية، والوقف، والإفراغ، والتصديقات، وحجج الاستحكام، وحصر الورثة، وضم الصكوك والإضافة فيها، وعقد النكاح، وقسمة العقارات، والنظارة على الوقف، والولاية، وغيرها من ملحوظات الإنهاءات التي لا تندرج فيما سبق[١].

القسم الرابع: الملحوظات العامة، وتشمل ملحوظات تتعلق بالإجراءات المشتركة، مثل: الاستئناف، والاعتراض على الحكم، والدعوى، والاستخلاف، والإفهام بكفارة قتل الخطأ، وتدافع الاختصاص، وتسبيب الحكم، وشطب الدعوى، والشهادة، وصك الحكم، والضبط، وقيد الدعوى، ونظام الجلسة، ووقف الدعوى، والوكالة، وغيرها من ملحوظات القضايا العامة التي لا تندرج فيما سبق[٢].

رابعًا: القيمة العلمية والقضائية للمدونة:

تُعد مدونة التفتيش القضائي «خلاصةً موضوعية فنية لدراسةٍ مُحْكَمَة للعمل القضائي في المحاكم»[٣]، من حيث الموضوع والشكل والإجراء، وقد اكتسبت -باعتماد المجلس الأعلى للقضاء- أهميةً عاليةً

(١) انظر في هذا القسم: المرجع السابق (١٩١-٢٩٨).
(٢) انظر في هذا القسم: المرجع السابق (٢٩٩-٣٨٤).
(٣) المرجع السابق (١٠).

في الجانبين العلمي والعملي في ميدان القضاء، وأصبحت مرجعًا في تجويد العمل القضائي وتطويره[1]، ولا سيما أنها اشتملت على تصويبات وتعليلات لها جذور في قواعد أصول الفقه، مما يمنحها قيمة علمية إضافية من جهة التأصيل.

كما أنها المدونة الأولى من نوعها في مجال التفتيش القضائي على مستوى العالم العربي -بحسب ما ورد في مقدمتها-، وهو ما يدل على قيمتها العلمية، وسبْقها في ضبط الأداء القضائي في المملكة، وتأصيل منهجه العلمي والعملي[2].

وأخيرًا يجدر التنبيه بأنه على الرغم من صدور المدونة في عام (١٤٣٦هـ) إلا أنها تعدُّ أساسًا يمكن البناء عليه والإفادة منه؛ إذ لم يكن الغرض من المدونة الاقتصار على النص الحرفي الوارد فيها، ولم تصدر لتصبح وثيقة محدودة الزمن والاستفادة، بل كانت تؤسس لنهج معياري -وفقًا لأهدافها وما ورد في مقدمتها- يسهم في ضبط العمل القضائي، وتحسين أدائه باستدراك ما يطرأ لاحقًا مما يشترك مع ملحوظاتها فيه، ولا يمكن تحقيق هذا الغرض دون الاسترشاد بها والقياس عليها عند التعامل مع أي مستجدات قادمة[3].

(١) انظر: المرجع السابق (١٠، ٣٨٥).
(٢) انظر: المرجع السابق (١١).
(٣) انظر: المرجع السابق (١٠ و١١، ٣٨٥).

ويتأكد ذلك فيما يتصل بالملحوظات ذات السند الأصولي؛ حيث إن من خصائص القواعد الأصولية: الاطراد في جميع جزئياتها المفضي إلى كليَّتها[1]، ولذا يسري أثرها إلى جميع ما تنطبق عليه من نصوص بغض النظر عن نوعها أو سريانها في وقت كتابة المدونة إن كانت تشترك في الأصل ذاته.

ومن ثمّ، فإن مدونة التفتيش القضائي تحوي مادة علمية مهمة يمكن تخريج كثير منها على القواعد الأصولية؛ فقد اشتملت على تصويبات وتعليلات تأثرت بتقريرات علم أصول الفقه، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى تأصيله، وبيان مجالاته التطبيقية.

(١) انظر: غمز عيون البصائر (١/ ٥١)، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية، د. شبير (٢٩)، والقواعد الأصولية، د. فلوسي (٢٦)، ونظرية التقعيد الأصولي، د. البدارين (١٢٨).
ويعرِّف الأصوليون اطراد العلة في باب القياس بأنه: استمرار حكمها في كل محلٍّ وجدت فيه، وهو المراد باطراد القاعدة الأصولية في هذا الموضع؛ إذ إن القاعدة تتضمن وصفًا وحكمًا، فكلما وُجد وصف القاعدة في الجزئي انطبق عليه حكمها، وهذا الاطراد هو سبب كلية القاعدة؛ لأنها تكون -حينئذ- شاملة لجميع أفرادها.
انظر في معنى الاطراد: أصول السرخسي (٢/ ١٧٦)، والقواطع (٢/ ١٥٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣٢٣).

المبحث الأول
حكم إعمال القواعد الأصولية وشروطه ومجالاته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إعمال القاعدة الأصولية:

الناظر في كلام الأصوليين لا يكاد يجد تصريحًا يتصل بحكم القاعدة الأصولية من حيث الاحتجاج والإعمال، ولعل ذلك يعود إلى ظهوره، ويستنتج من مجموع ما يذكرونه أن الأمر المتقرر عندهم هو: حجية القاعدة الأصولية ولزوم إعمالها عند استخراج الأحكام الشرعية[1].

ويمكن أن يستند في بيان ذلك على أمرين:

الأمر الأول: الأحكام الشرعية فروع تُنال بطريق الاستنباط من أدلتها:

إن الأحكام الشرعية فروع لا تُدرك إلا بردِّها إلى أصولها، وهذا يقتضي لزوم إعمال تلك الأصول؛ إذ إن تحصيل الحكم الشرعي واجب، ولا طريق لهذا التحصيل على وجهه الصحيح إلا بالرجوع إلى قواعد أصول الفقه[2]، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) انظر: القواعد الأصولية، د. مسعود فلوسي (٣٧ وما بعدها)، ونظرية التقعيد الأصولي. د. أيمن البدارين (١١٢ وما بعدها).

(٢) انظر: المحصول (١/ ١٧١)، ونفائس الأصول (١/ ١٠٠)، والفروق (٢/ ٢٢٣)، والإبهاج (١/ ١٠٦)، والبحر المحيط (١/ ٢١ و٢٢).

ومقتضى ذلك: أن تكون تلك القواعد حجة يُعتمد عليها في بناء الحكم؛ إذ لا معنى لجعل التوصل إلى الواجب متوقفًا على أمر غير معتبر في نفسه.

وهذا يفهم مما يصرح به الأصوليون في بيان مكانة علم أصول الفقه، ومن ذلك:

- قول الرازي (ت٦٠٦هـ): «لا سبيل إلى معرفة حكم الله تعالى إلا بأصول الفقه»[١].

- وقول القرافي (ت٦٨٤هـ): «لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير، فإن كل حكم شرعي لا بُدَّ له من سبب موضوع، ودليل يدل عليه وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب، فإن إثبات الشرع بغير أدلته، وقواعدها بمجرد الهوى خلاف الإجماع»[٢].

- وقول ابن السبكي (ت٧٧١هـ) عن الفقه: «هيهات أن يتوصل طالب وإن جَدَّ المسير إليه أو يتحصل بعد الإعياء والنصب عليه إلا بعد العلم بأصول الفقه والمعرفة والنهاية فيه، فإنّه صِفَتُه، وكيف يفارق الموصوف الصِّفَة؟!»[٣].

(١) المحصول (١/ ١٧١).
(٢) نفائس الأصول (١/ ١٠٠).
(٣) الإبهاج (١/ ١٠٦).

وبهذا يتبين أن إعمال قواعد أصول الفقه شرط في صحة التوصل إلى الحكم الشرعي، ولا يكون ذلك إلا أن تكون قواعده معتبرة في الاحتجاج.

كما يمكن أن يستنتج استقرار هذا الأمر عند الأصوليين من تناولهم لبعض الأحكام المتصلة به، وقد ورد ذلك في مقامات مختلفة، وهي:

المقام الأول: تقييد تعريف علم أصول الفقه بوظيفة القاعدة الأصولية، واعتبارها قيدًا يحترز به عن غيرها في التعريف عند من سلك هذا المسلك، حيث عرفوه بأنه: العلم بالقواعد التي يبنى عليها الفقه أو يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية أو نحو ذلك من التعبيرات[1].

ومن أشهر التعريفات المتضمنة لهذا المعنى: تعريف ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ): «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية»[2].

(١) انظر على سبيل المثال: العدة (١/ ٧٠)، وإحكام الفصول (١/ ١٧٥)، والقواطع (١/ ٢١)، والواضح (١/ ٧ و٨)، ومختصر المنتهى مع رفع الحاجب (١/ ٢٤٢ و٢٤٣)، وشرح مختصر الروضة (١/ ١٢٠)، والتوضيح مع التلويح (١/ ٣٤ و٣٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٥)، والتحرير مع التقرير والتحبير (١/ ٢٦)، والتحبير (١/ ١٧٧)، وغيرها.

(٢) مختصر المنتهى مع رفع الحاجب (١/ ٢٤٢ و٢٤٣).

وعليه، فلو لم تكن هذه القواعد حجة لما كانت وظيفة الاستنباط أصيلة فيها حتى مُيِّزت بها عن غيرها.

المقام الثاني: ما قرره بعضهم في حكم تعلم علم أصول الفقه من أنه فرض عين في حق المتصدي للاجتهاد والفتوى والقضاء[1]، ودليله ما سبق بيانه من توقف معرفة الحكم الشرعي على إعمال قواعده، فلو لم تكن حجة في الإعمال والتطبيق لانتفى مقصود الإيجاب على المجتهد.

قال الرازي (ت٦٠٦هـ): «تحصيل هذا العلم فرض، والدليل عليه: أن معرفة حكم الله تعالى في الوقائع النازلة بالمكلفين واجبة، ولا طريق إلى تحصيلها إلا بهذا العلم، وما لا يتأدى الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب»[2].

المقام الثالث: اشتراطهم معرفة أصول الفقه في أهلية المجتهد[3]، ولولا حجية قواعد هذا العلم وأثرها في بناء الاجتهاد ما احتيج إلى اشتراطها في أهليته.

---

(١) انظر: الواضح (١/ ٢٦٠)، والمحصول للرازي (١/ ١٧٠)، ونفائس الأصول (١/ ٤٢٣)، المسودة (٥٧١)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٧)، والتحبير (١/ ١٩٠).

(٢) المحصول (١/ ١٧٠).

(٣) انظر: التلخيص (٣/ ٤٥٧)، والمحصول (٦/ ٢٥)، والإحكام للقرافي (٢٤٣ و٢٤٤)، والبحر المحيط (٨/ ٢٣٦)، والفوائد السنية (٥/ ٢٢٢٥)، والتحبير (٨/ ٣٨٦٩).

قال الجويني (ت٤٧٨هـ): «أجمعوا أنه لا يحل لكل من شدا شيئًا من العلم أن يفتي، وإنما يحل له الفتوى، ويحل للغير قبول قوله في الفتوى، إذا استجمع أوصافًا ... والجملة الجامعة ... أن يكون عالمًا بأصول الفقه»[١].

الأمر الثاني:

أن القاعدة الأصولية تكتسب حجيتها من حجية ما ثبتت به؛ إذ إن ثبوتها يتوقف على استنادها إلى أدلة معتبرة عند الجميع إن كانت القاعدة متفقًا عليها، أو عند مثبِتها إن كانت القاعدة مختلَفًا فيها، وعليه فحجية الدليل المثبِت للقاعدة تمتد عند إعمالها، فيكون الاحتجاج بها احتجاجًا بما أنتجها من أدلة[٢].

وإذا تقرر هذا، فينبغي التنبيه إلى أن الاحتجاج بالقاعدة الأصولية ليس مطلقًا، بل لابد أن ينضبط بشروط إعمالها، ومجالات تطبيقها كما سيأتي في المطلبين الآتيين.

المطلب الثاني: شروط إعمال القاعدة الأصولية:

إن القاعدة الأصولية -بوصفها أصلًا كليًّا يبنى عليه الاجتهاد- لا يصح أن تنتج حكمًا ما لم يستوف الناظر جملةً من الشروط المنهجية

(١) التلخيص (٣/ ٤٥٧).

(٢) استند د. الباحسين على نظير هذا المعنى في حجية القواعد الفقهية، انظر: القواعد الفقهية (٢٧٨-٢٨٠).

التي تضمن سلامة تطبيقها على الفرع الجزئي، فإعمال القاعدة في غير موضعها أو على غير وجهها الصحيح يؤدي إلى اختلال الأحكام أو اضطرابها.

ومن خلال النظر في طبيعة القاعدة الأصولية ووظيفتها في استخراج الأحكام يمكن حصر شروط إعمالها في ثلاثة شروط رئيسة يحققها الناظر بالترتيب[1].

(١) يجري إعمال القواعد عامة والأصولية منها خاصة على نسق قياس الشمول؛ إذ هو الانتقال من الكلي إلى الجزئي.
وهذا القياس عند المناطقة يتألف من مقدمتين: كبرى وصغرى، إذا سلمتا من الخلل، لزم أن ينتج عنهما الحكم، وهو بعينه ما يقع في تطبيق القاعدة الأصولية؛ إذ تُعدّ القاعدة كبرى القياس، وتكون الجزئية -محل التطبيق- صغراه، ومثال ذلك ما يأتي:
المقدمة الصغرى: الصيام مأمور به.
المقدمة الكبرى: الأمر يفيد الوجوب.
النتيجة: الصيام واجب.
وهذا ما نص عليه بعض الأصوليين، انظر: التلويح مع التوضيح (١/ ٣٥ و٣٦)، والتقرير والتحبير (١/ ٢٥).
والناظر في تركيب القياس المنطقي يجد اشتراطات تتصل بمادته وصورته، يمكن أن يستخلص منها شروط تطبيق القاعدة، وهي تقابل -في المعنى- ما سيأتي من شروط في المتن، ويتضح وجه العلاقة بينهما على النحو الآتي:
يشترط في المقدمتين أن تكونا مسلَّمَتين، وهو ما يقابل في القواعد الأصولية شرط الثبوت؛ فلا عبرة بقاعدة غير ثابتة، ولا بما يبنى عليها.
ويشترط أن تكون المقدمة الصغرى داخلة تحت المقدمة الكبرى، بوجود علاقة صحيحة بينهما عن طريق الحد الأوسط الذي يربطهما، وهذا يقابل شرط شمول وصف القاعدة للجزئي؛ أي تحقق انطباق مناطها عليه حقيقةً. =

وذلك وفق التفصيل الآتي[1]:

الشرط الأول: ثبوت القاعدة الأصولية المستند إليها:

فيشترط التحقق من ثبوت القاعدة الأصولية وصحتها قبل الاستناد إليها؛ إذ لا يُتصوّر أن يبنى الحكم على قاعدة لم تثبت بدليل معتبر أو كانت مرجوحة لدى الناظر.

فالقواعد الأصولية -شأنها كشأن الأدلة- تحتاج إلى تحقق من صحتها؛ إذ الاستدلال فرع الثبوت، فلا عبرة بالمردود، ولا بما يبنى عليه.

قال الإسنوي (ت٧٧٢هـ): «ثبوت المدلول متوقف على ثبوت الدليل»[2].

ويُحترَز بهذا الشرط عن إعمال القاعدة غير الثابتة، سواء أكان نفيها:

= ويشترط أن تسلم العلاقة من المعارضة الراجحة نتيجة للشرط السابق، وهو ما يقابل انتفاء الموانع في تطبيق القاعدة الأصولية؛ إذ يُقدَّم الأرجح عند التعارض، ولا يصح إعمال القاعدة مع قيام ما يمنع من مقتضاها.
انظر فيما سبق: معيار العلم (١٣١-١٩٦)، وآداب البحث والمناظرة (١/ ١٠٣-١١٦)، وطرق الاستدلال ومقدماتها (٢٢٧-٢٤٠).

(١) أشار د. الباحسين لهذه الشروط في تطبيق القاعدة الفقهية، انظر: القواعد الفقهية (١٧٦-١٧٨).

(٢) نهاية السول (٢٩١)، وقال الكفوي في الكليات (٤٤٠): «ثبوت المدلول فرع ثبوت الدليل».

- عامًّا عند الجميع، ومثالها على وجه الافتراض: حجية الحديث المكذوب[1].

- أو خاصًّا بالناظر، ومثالها افتراضًا: احتجاج الحنفي بمفهوم المخالفة خلافًا لقاعدته[2].

فإذا أُعملت القاعدة في المحل الجزئي دون تحقق من ثبوتها كان تطبيقها غير معتبر؛ لعدم تحقق شرط الثبوت.

الشرط الثاني: شمول وصف القاعدة الأصولية للفرع الجزئي:

ويقصد به: أن يتحقق الناظر من انطباق موضوع القاعدة على الواقعة الجزئية محل النظر، بحيث يثبت أن وصف القاعدة موجود في ذلك الفرع حقيقةً لا توهُّمًا، ويتوقف ذلك على حصول تصوّر صحيح للقاعدة من جهة مفرداتها ومجالها، وفهم دقيق للفرع من حيث أوصافه المؤثرة، ثم الموازنة بينهما للتحقق من مطابقة أحدهما للآخر.

---

(١) نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على منع حجية الأحاديث الضعيفة -غير الصحيحة والحسنة- في الأحكام، فمن باب أولى الأحاديث المكذوبة، انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٠ و٢٥١).
ولذا كان أحد شروط أهلية المجتهد معرفة أصول الرواية؛ لتمييز الصحيح من السقيم، انظر: المستصفى (٣٤٤)، وكشف الأسرار (٤/ ١٦).

(٢) ذهب جمهور الحنفية إلى منع الاحتجاج بمفهوم المخالفة في نصوص الشارع، انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٥٥)، وكشف الأسرار (٢/ ٢٥٣)، والتقرير والتحبير (١/ ١١٧).

وقد نبه لذلك تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) فيما نُقِل عنه: «الفقيه الحاذق يحتاج إلى تيقن القاعدة الكلية في كل باب ثم ينظر خاصًا في كل مسألة، ولا يقطع شوقه عن تلك القاعدة حتى يعلم هل تلك المسألة يجب سحب القاعدة عليها أو تمتاز بما ثبت له تخصيص حكم من زيادة أو نقص؟ وفي هذا تتفاوت رتب الفقهاء؛ فكم من واحد متمسك بالقواعد قليل الممارسة للفروع ومآخذها يزل في أدنى المسائل، وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلية، فتخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران»[1].

ويُحتَرز بهذا الشرط عن صور التطبيق الخاطئ التي تنشأ عن أحد الأمرين الآتيين:

الأمر الأول: القصور في تصور القاعدة باختلال فهم معناها أو مجالها:

ويمكن أن يمثَّل له: بأن يُستدل بقاعدة «شرع من قبلنا حجة» في واقعةٍ ورد في شرعنا ما يخالفها؛ إذ إن مجال القاعدة مقيد بما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، فلا يكون تطبيقها مطلقًا، بل مقيَّدًا فيما لم يخالفه

(١) نقله التاج السبكي في الأشباه والنظائر (١/ ٣٠٨ و٣٠٩)، ويرد مثله في تحقيق المناط، انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٣٣).

شرعنا[1]، ومنشأ الخطأ هنا عائد إلى اختلال فهم قيود القاعدة ومجال تطبيقها.

الأمر الثاني: القصور في تصور الفرع -محل التطبيق- باختلال إدراك حقيقته أو مناطه:

ويمكن أن يمثَّل له: بأن يُستدلّ بقاعدة «عدم حجية قول الصحابي» في نصٍّ لا مجال للرأي فيه مرويٍّ عن صحابي؛ إذ إن هذا النوع لا يكيَّف بأنه قول صحابي، بل يأخذ حكم المرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، فلا تطبَّق عليه قاعدة الاحتجاج بقول الصحابي، ومنشأ الخطأ هنا عائد إلى اختلال تكييف حقيقة الجزئي محل التطبيق.

ويجدر التنبيه هنا بأن اختلال هذا الشرط من أبرز أسباب اضطراب الأحكام أو ورود النقد عليها، والشواهد على ذلك كثيرة في مدونة التفتيش القضائي -محل الدراسة التطبيقية-، بل رَصَدت المدونة ملحوظة مستقلة قريبة من هذا المعنى، مؤكِّدَةً على مقتضى الشرط المذكور في تطبيق النص النظامي، ونصها: «الملحوظة (٤٤١): الاستناد في الأحكام إلى مواد نظامية لا تنطبق على الواقعة ... الصواب: الاستناد

(١) العلماء متفقون على عدم الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا ما يخالفه، نقل الاتفاق على ذلك عدد من أهل العلم، انظر: الأذكار للنووي (٣٦٣)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٣٠).

(٢) انظر: العدة (٤/ ١١٩٦)، والمستصفى (١٧٠ و١٧١)، وكشف الأسرار (٣/ ٢١٩)، وحاشية العطار على المحلي (٢/ ٣٩٦).

في الأحكام إلى مواد نظامية تنطبق على الواقعة عند الاقتضاء، التعليل: صحة الحكم هنا مبنية على صحة الاستناد إلى المواد النظامية التي يرتكز عليها»[1].

الشرط الثالث: انتفاء المعارض الراجح لتطبيق القاعدة الأصولية:

ويُقصد به: أن يتحقق الناظر من خلوّ محل تطبيق القاعدة من دليلٍ خاص أو قرينةٍ راجحةٍ تمنع من اطرادها وتستثنيه من عمومها؛ لأن القواعد الأصولية -وإن كانت كلية في الأصل- لا تُعارِض ما هو أقوى منها، بل تُخَصَّص به عند التعارض.

وقد قرر هذا المعنى بعض الأصوليين:

- قال القرافي (ت٦٨٤هـ): «لا ينبغي أن يُلغى ما شهدت له القواعد إلا لمعارض أرجح منه»[2].

- وقال الطوفي (ت٧١٦هـ): «القواعد والأصول يجوز تخصيصها بدليل أقوى منها عند المجتهد»[3].

ويُحتَرز بهذا الشرط عن إعمال القاعدة في موضع قام فيه معارض أرجح منها، فيمنع تنزيل القاعدة على الفرع بسبب المعارض الراجح،

(١) مدونة التفتيش القضائي (٣٤٤).
(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (١٢٩).
(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٨٨).

فالناظر يقرُّ بتحقق الانطباق إلا أن وجود المعارض يمنع اطراد القاعدة في هذا الموضع.

ويمكن أن يمثَّل لهذا: بأن يُستند إلى قاعدة: «عدم لزوم المندوب بالشروع فيه» في جواز قطع العمرة المندوبة بعد الشروع فيها، من غير تنبُّه إلى ورود الدليل الخاص بلزوم إتمامها بالشروع، في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦][1]، ومنشأ الخطأ هنا عائد إلى عدم التحقق من انتفاء المعارض الراجح، لا إلى القاعدة ولا إلى الفرع بالنظر إلى إمكانية الانطباق.

فهذه الشروط الثلاثة تحدد كيفية إعمال القاعدة الأصولية عند التطبيق، وفي سياق تقويم الحكم القضائي -محل النظر في هذه الدراسة- تُقاس سلامة بنائه وتسبيبه عند التفتيش بمدى تحقيقها؛ إذ إنَّ كثيرًا من الملحوظات المرصودة في المدونة -من خلال استقرائي- ترجع في حاصلها إلى الإخلال بأحد هذه الشروط، وهي تمثل أصول الاستدلال الرئيسة في الثبوت أو الدلالة أو الاطراد.

(١) نقل عدد من العلماء الإجماع على ذلك، انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٦٥)، وتفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٠).
ولهذا عدَّ بعض الأصوليين العمرة مستثناة من القاعدة، انظر في ذلك: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٠)، والتحبير (٢/ ٩٩١)، وحاشية العطار على المحلي (١/ ١٣١).

المطلب الثالث: مجالات إعمال القاعدة الأصولية:

يتمثل المجال الرئيس لإعمال القاعدة الأصولية في: كل ما يحتاج إثباته إلى الأدلة الشرعية، من حيث حجيتها، ودلالاتها، وثمرتها، وحال المستفيد منها، وذلك على وجه الإجمال؛ فهذه المباحث الأربعة هي موضوعات علم أصول الفقه، ومجال تطبيقه الرئيس، بغضِّ النظر عن نوع الحكم المستخرج من تلك الأدلة سواءً أكان عقديًّا أم أصوليًّا أم فقهيًّا أم تفسيريًّا أم غير ذلك من التطبيقات الجزئية بمختلف أنواعها في العلوم الشرعية[1].

قال الغزالي (ت٥٠٥هـ) مقسِّمًا موضوعات أصول الفقه: «الأحكام ثمرات، وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر، ومستثمر، وطريق في الاستثمار، والثمرة هي الأحكام ... والمثمر هي الأدلة ... وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة ... والمستثمر هو المجتهد ... فإذًا جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب:

القطب الأول: في الأحكام، والبداءة بها أولى؛ لأنها الثمرة المطلوبة.

القطب الثاني: في الأدلة، وبها التثنية؛ إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر.

---

(١) انظر في موضوع علم أصول الفقه: معيار العلم (٢٥١)، ونفائس الأصول (١/ ٩٨)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠١)، والتلويح (١/ ٤٠)، والفوائد السنية (١/ ١١٤)، والتقرير والتحبير (١/ ٣٢)، والتحبير (١/ ١٤٢).

القطب الثالث: في طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة ...

القطب الرابع: في المستثمر، وهو المجتهد الذي يحكم بظنه، ويقابله المقلد»[1].

غير أن تقييد علم الأصول بإضافته إلى الفقه في التسمية المشهورة له «أصول الفقه» يفهم منه اختصاصه بالفقه فقط، وصرفُ محل الإعمال في القاعدة الأصولية -من حيث الأصل- إلى استنباط الأحكام الفقهية دون غيرها.

وقد ظهر أثر هذا التقييد في تعريفات عدد من الأصوليين لهذا العلم، حيث صرحوا بأن موضوعه يتناول معرفة دلائل الفقه الإجمالية، أو بأن وظيفته هي التوصل إلى الفقه أو إلى استنباط الأحكام العملية أو الفرعية[2].

فجعلوا مجال تطبيق هذا العلم -من خلال تلك التعريفات- محدودًا بما يتصل باستخراج الأحكام الفقهية دون غيرها من مجالات الخطاب الصادر من الشارع أو ما يشترك معه غيره فيه إن صدر بمقتضى العقل أو أصول اللغة.

---

(١) المستصفى (٧).

(٢) انظر: العدة (١/ ٧٠)، والقواطع (١/ ٢١)، ومختصر المنتهى مع رفع الحاجب (١/ ٢٤٢ و٢٤٣)، وشرح مختصر الروضة (١/ ١٢٠)، والتوضيح مع التلويح (١/ ٣٤)، والتعريفات (٢٨)، والتحرير مع التقرير والتحبير (١/ ٢٦)، والتحبير (١/ ١٧٧).

والذي يظهر أن هذا القيد -أعني إضافة الأصول إلى الفقه المصطلح عليه- ليس قيدًا حاصرًا لعموم تطبيقات القاعدة الأصولية في هذا الباب دون سواه، بل هو قيد أغلبي ليس له مفهوم مخالف، أُرِيد به الغالب في تطبيقات هذا العلم، وحكاية غايته الأصلية في التوصل إلى أحكام الفقه الفرعية[1].

وقد اختار ذلك بعض الباحثين، حيث قال أ.د. عياض بن نامي السلمي: «ربما يظن كثير من الناس أن أصول الفقه تقتصر فائدته على الفقه في المسائل العملية، والحق خلاف ذلك؛ فإن فائدة هذا العلم لا يستغني عنها المفسر والمحدث والمتكلم والباحث في العقائد، وكل من يحتاج إلى فهم نصوص الوحي والاستدلال بها، فإن هذا العلم عبارة عن قواعد للفهم الصحيح والاستدلال الصحيح، والجمع بين ما ظاهره التعارض، ولهذا نستطيع القول إن تسميته بأصول الفقه لا يعني اقتصار فائدته على استنباط الأحكام الفقهية، ولعل الذين سموا مؤلفاتهم بالأصول من غير تقييد بالفقه لحظوا هذا الملحظ فعمموا، ومن هؤلاء الغزالي الذي سمى كتابه: «المستصفى من علم الأصول»، والرازي سمى كتابه: «المحصول من علم الأصول»، والبيضاوي

(١) وذلك إن حُمِل «الفقه» على معناه الاصطلاحي، أما إن حمل على معناه العام الشامل لكل الشريعة فالظاهر أن القيد يكون حاصِرًا في هذه الحالة، انظر: البحر المحيط (١/ ٣٦-٣٨).
ويفهم ما ورد في المتن مما أشار له البخاري في كشف الأسرار (١/ ١٩)، والبابرتي في التقرير (١/ ١٢٥).

سماه: «منهاج الأصول في علم الأصول»، والشوكاني سماه: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»»[١].

وقال أيضًا: «علم أصول الفقه لم ينسب للفقه نسبة اختصاص، ولذا فالأحرى به أن يسمى أصول الفهم الصحيح أو منهج البحث الصحيح؛ لأن قواعده يمكن أن يستعين بها كل باحث في علوم الشريعة»[٢].

ويمكن أن يستند في تقرير ذلك إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ما عبر به بعض العلماء في تسمية «أصول الفقه» بـ«أصول العلم» أو «أصول الشرع» أو «الأصول» بإطلاق[٣]؛ ليشمل كل معلوم يُدْرَك عن طريق هذه الأصول دون أن يقيَّد بالنطاق الفقهي فقط[٤].

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٢٠).

(٢) أثر علم أصول الفقه في منهجية البحث في العلوم الشرعية «بحث محكم» (٢١٦).
ويُلحظ أن تسمية علم أصول الفقه بـ«أصول الفهم» كما ورد في النص المنقول: فيها التفات للمعنى اللغوي للفقه.

(٣) وهذا فيما إذا كان استعمال «ال» في «الأصول» لغير العهد الذهني، وانظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٢٠).

(٤) انظر: الأم (١/ ٢٩٩)، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ١٩)، والمستصفى (٤)، وشرح تنقيح الفصول (١٧)، وشرح مختصر الروضة (١/ ١٠٠)، والإبهاج (١/ ١٧)، ونهاية السول (١١)، والموافقات (٥/ ٤٤) والتلويح (١/ ٢).

قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ): «أصول العلم عندك أربعة أصول، أوجبها وأولاها أن يؤخذ به فلا يترك: كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...إلخ»[١]، فجعلها أصولاً للعلم لا للفقه فقط، وينصرف العلم في المقام الأول للعلم الشرعي.

وقال البزدوي (ت٤٨٢هـ): «اعلم أن أصول الشرع ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع»[٢].

وعلَّق البخاري (ت٧٣٠هـ) على إضافته الأصول إلى الشرع دون الفقه: «كأنه إنما عدل عن لفظ الفقه إلى لفظ الشرع مخالفًا لسائر الأصوليين؛ لأن الإضافة تفيد الاختصاص، وهذه الأدلة سوى القياس لا تختص بالفقه، بل هي حجة فيما سواه من أصول الدين، ولفظة الشرع أعم، ويطلق على أصول الدين كإطلاقه على فروعه، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣]، فيكون إضافة الأصول إلى الشرع أعم فائدة، وأكثر تعظيمًا للأصول»[٣].

الأمر الثاني: ما يلحظه الناظر في تقريرات الأصوليين المتصلة بهذه القواعد، حيث يتناولون أحكامًا خارجة عن نطاق الفقه المتصل بالدليل في المسائل التي تقبل ذلك؛ إذ لا يقتصرون في تطبيقاتها أو تقريرها على ما كان من أدلة الشرع، بل يتوسعون في تناول ما يصدر

(١) الأم (١/ ٢٩٩).
(٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ١٩).
(٣) كشف الأسرار (١/ ١٩)، وانظر: التقرير للبابرتي (١/ ١٢٥).

عن المكلف نفسه من تصرفات قولية أو فعلية، ويذكرون ذلك في مقامات متعددة:

المقام الأول: تصوير المسألة الأصولية بذكر أمثلة لها من هذا الجنس.

ومن أمثلته: قول الجويني (ت٤٧٨هـ): «اختلف الأصوليون في دخول المخاطِب تحت الخطاب في مثل قول القائل لمأموره: من دخل هذه الدار فأعطه درهمًا، فلو دخل هذا المخاطِب الدار فهل يعطيه المأمور بحكم اقتضاء اللفظ كما يعطى غيره من الداخلين؟»[١].

المقام الثاني: الاستدلال لإثبات القاعدة الأصولية القابلة لذلك[٢].

ومن أمثلته: استدلال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) للقول بدلالة الأمر بعد الحظر على الإباحة: «أن السيد لو قال لعبده: «لا تأكل هذا الطعام» ثم قال: «كُلْهُ» ... اقتضى ذلك رفع الحظر دون الإيجاب»[٣].

المقام الثالث: التمثيل لثمرات الخلاف المعنوي.

---

(١) البرهان (١/ ١٣٠).

(٢) ومما يناسب ذكره هنا: ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من استدلال الأصوليين بكلام الناس في تقرير حجية مفهوم المخالفة، مستنكرًا تفريق بعضهم بين دلالته في كلام الشارع وفي كلام الناس، وهذا يدل على أن الاستدلال بكلام الناس في تقرير الأصل يفيد اطراده في كلامهم أيضًا؛ إذ هو أحد أدلته، انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ١٣٦).

(٣) روضة الناظر (١/ ٥٦١).

ومن أمثلته: قول ابن السبكي (ت٧٧١هـ) في سياق بيانه لثمرة الخلاف في أقل الجمع: «وأما الفوائد الفروعية فمنها: لو قال: «لَهُ عَلَيّ دراهم»، لزمه ثلاثة، وقيل: درهمان»[(١)].

المقام الرابع: تخريج الفروع على الأصول، حيث يخرِّجون فروعًا من غير خطاب الشرع على قواعد الأصول.

ومن أمثلته: قول الإسنوي (ت٧٧٢هـ) في تخريجه على الخلاف في دلالة الواو العاطفة: «إذا علمت ذلك فللمسألة فروع: الأول: إذا قال لزوجته: «إن دخلت الدار وكلمت زيداً فأنت طالق»، فلا بد منهما، ولا فرق بين أن يتقدم الكلام على الدخول، أو يتأخر عنه، وأشار في التتمة إلى وجهٍ في اشتراط تقديم المذكور أولًا؛ تفريعًا على أن الواو تقتضي الترتيب»[(٢)].

الأمر الثالث: يقرر الأصوليون تطبيق أنواع من قواعد أصول الفقه على النصوص الواردة عن الأئمة المجتهدين لتحرير مذاهبهم، ولولا اتساع مجالها التطبيقي لذلك لما شملت نصوص المكلفين من الأئمة[(٣)].

---

(١) رفع الحاجب (٣/ ٩٥).

(٢) التمهيد (٢١٠).
وقد كان مثل هذا التخريج محل نقد عند من لم يرتض التوسع في مجالات القاعدة، انظر: تشنيف المسامع (١/ ٣٦٨).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤١٩)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣٩ و٦٦٨)، والموافقات (٥/ ٦٨)، ونشر البنود (٢/ ٢٧٥).

قال القرافي (ت٦٨٤هـ): «نصوص المجتهد بالنسبة إلى المقلد كنسبة نصوص صاحب الشرع للمجتهد، ولذلك يحمل عام المجتهد على خاصه، ومطلقه على مقيده، وناسخه على منسوخه، وصريحه على محتمله، كما يعمل ذلك في نصوص صاحب الشرع»(١).

ويضاف إلى ما سبق: تصريح بعض العلماء باطراد نوع من القواعد الأصولية في خطاب الشرع وخطاب غيره، ومن ذلك: ما نُقِل عن الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ): «فكل خطاب في سنة رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو في كلام الناس فهو على عمومه وظهوره إلَّا أن يأتي دلالة تدل على أنَّه خاص دون عام، وباطن دون ظاهر»(٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) في جريان جملة من قواعد دلالات الألفاظ في عموم الكلام: «يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف أو شرط، أو استثناء، أو غيرها، وهذا الأصل واضح معلوم من لغة العرب، وغيرها، ومن العرف بين الناس؛ لأنه لو لم يعتبر ما قيد به الكلام لفسدت المخاطبات وتغيرت الأحكام وانحل النظام، وهذا مطرد في كلام الله وكلام رسوله وكلام جميع الناطقين، فكما أننا نستفيد من كلام الله وكلام رسوله، ونعتبر ما فيها من القيود المخصصة لإطلاقات الكلام، فكذلك نعتبر ذلك في كلام الناس ونحكم عليهم بما نطقوا به من إطلاق وعموم ومن قيود

(١) شرح تنقيح الفصول (٤١٩).
(٢) البحر المحيط (٤/ ٢٥).

وتخصيصات، ويدخل تحت هذا الأصل من الأحكام ما لا يُعَدُّ ولا يحصى من ألفاظ المتعاقدين، ومن شروط الوقف والوصايا ومن التقييدات الواقعة في العتق والطلاق، وشروط الطلاق والأيمان داخلة في هذا الأصل»[1].

وبالنظر فيما سبق فالذي يترجح لدي في مجال إعمال القاعدة الأصولية: التفصيل، وبيانه فيما يأتي:

أولًا: القواعد الأصولية ليست على رتبة واحدة:

- فمنها ما يقتصر نطاق إعماله على خطاب الشرع فقط؛ لخصوصيتها، كقاعدة: القرآن حجة.

- ومنها ما يتسع لغيره، كقاعدة: حمل اللفظ على ظاهره.

وسبب اتساع مجال النوع الثاني يعود إلى طبيعة مصدر القاعدة إضافة إلى خصائص صياغتها، فهذا ما يحدد مجالها التطبيقي، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١. إن كانت القاعدة ناشئة عن أصل شرعي، فأحكام الشرع لا تقتصر على الفقه، فيمتد تطبيقها إلى غيره من علوم الشريعة، وفي عدول بعض الأصوليين إلى التعبير بـ«أصول الشرع» -كما تقدم- دلالة على تقرير هذا المعنى[2].

(١) القواعد والأصول الجامعة (٨٠ و٨١).
(٢) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٩)، والتقرير للبابرتي (١/ ١٢٥).

٢. وإن كانت القاعدة ناشئة عن أصل عقلي، فسيشترك جميع العقلاء في تطبيقهم لها، ولن تختص بالأحكام الشرعية العملية فقط، بل تمتد آثارها إلى ما وراء ذلك بصفتها قاعدة كلية عقلية.

نقل الزركشي (ت٧٩٤هـ): «الأمور العقلية لا تختلف باختلاف اللغات»[١].

٣. وإن كانت القاعدة ناشئة عن أصل لغوي، فإن تطبيقها لا ينحصر في خطاب الشارع ذي الموضوع العملي، بل يتعداه إلى الخطاب العربي الصادر عن المكلفين أيضًا؛ لأن القاعدة قائمة على مبادئ لغوية تحكم اللسان العربي الذي هو وعاء لكل خطاب جاء به.

وفي هذا السياق يمكن الاستشهاد بما ذكره شيخ الإسلام (ت٧٢٨هـ) في مسألة جريان مفهوم المخالفة في كلام الشرع وكلام الناس -وهي من المسائل البارزة التي تأثرت بالمجال التطبيقي للقاعدة الأصولية-: «مما يقضي منه العجب ظن بعض الناس أن دلالة المفهوم حجة في كلام الشارع دون كلام الناس؛ بمنزلة القياس، وهذا خلاف إجماع الناس؛ فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ، أو قائل أنه ليس من جملتها، أما هذا التفصيل فمحدث، ثم القائلون بأنه حجة، إنما قالوا هو حجة في الكلام مطلقًا؛ واستدلوا على كونه حجة بكلام الناس، وبما ذكره أهل اللغة، وبأدلة عقلية»[٢].

(١) البحر المحيط (٢/ ٢٨٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٣٦).

وفي ذكره للاستدلال اللغوي والعقلي إشارة إلى مصدر القاعدة المؤثر في اتساع مجالها التطبيقي.

وإذا انضم إلى هذا ما تتطلبه طبيعة القاعدة من صياغة متجردة وعامة يتحقق بها معنى «القضية الكلية»[1] فيتضح أن القواعد الأصولية من هذا الجنس -بمقتضى صياغتها ومصادرها- يتجاوز مجالُ إعمالها النطاقَ الفقهي العملي -وإن كان هذا النطاق يتصدر تطبيقاتها- إلى ما يقتضيه مدلولها في الجملة بغض النظر عن نوع جزئياته.

ثانيًا: ينبغي أن يتقيد القول باتساع مجال بعض أنواع القاعدة الأصولية بما يأتي:

١- مراعاة الفروق المؤثرة بين أدلة الشرع وغيرها، حيث تبنى بعض القواعد على مراعاة خصائص خطاب الشرع وأحكامه من العصمة والإحاطة ونحو ذلك، وهو ما لا يتحقق في غيره، مما قد يوقع التطبيق في الخلل إذا أهملت هذه الفروق.

ومن ذلك على سبيل المثال: ما نقل عن تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) في تفريقه بين كلام الشارع وكلام الناس - بحسب رأيه في تأثير الفرق- في تطبيق قاعدة مفهوم المخالفة: «إنما هو حجة في خطاب

(١) نظرية التقعيد الأصولي، د. البدارين (١٢٥ وما بعدها).

الشارع؛ لعلمه بواطن الأمور وظواهرها، وليس بحجة في كلام المصنفين والناس؛ لغلبة الذهول عليهم»[1].

٢- خلو المحل المتصل بتصرفات المكلفين عن القاعدة الفقهية أو القاعدة المشتركة بين الأصول والفقه؛ إذ إن وجود هذا النوع من القواعد يغني عن إعمال القاعدة الأصولية في ذلك المحل، فموضوع القاعدة الفقهية هو فعل المكلف، وروعي في بنائها هذا الموضوع، بخلاف القاعدة الأصولية المبنية على التعلق بالدليل الشرعي، وخصائصه من حيث الأصل[2].

وإذا تقرر هذا، فإن القواعد الأصولية -وبخاصة اللغوية منها- يمكن أن يمتد أثرها إلى سائر أنواع الكلام إذا ترجح اطرادها، مع مراعاة الفروق بين خصائص خطاب الشارع وخطاب غيره إن كان لتلك الخصائص أثر في بناء القاعدة[3].

---

(١) تشنيف المسامع (١/ ٣٦٦ و٣٦٧).
وقد وقع الخلاف بين القائلين بحجية مفهوم المخالفة هل يجري في كلام الناس؟، فمنهم من أجراه بناء على كلية القاعدة كما تقدم في تقرير ابن تيمية، ومنهم من استثناه من عمومها كما قرره تقي الدين السبكي، وكذلك الحال مع الحنفية المانعين من حجية مفهوم المخالفة، فمنهم من استثنى كلام الناس منها، ورأى جريان المفهوم فيه، انظر: التقرير والتحبير (١/ ١١٧).

(٢) انظر: القواعد الكلية، د. شبير (٣٠)، والقواعد الفقهية، د. الباحسين (١٣٨ و١٣٩)، ونظرية التقعيد الأصولي، د. البدارين (١٦٠).

(٣) نقل الزركشي خلافًا في مجالات قواعد دلالات الألفاظ، هل تكون شاملة لكلام الناس أو تختص بكلام الشارع؟. =

ومن جملة الكلام المقصود هنا: النصوص النظامية التي تبنى عليها الأحكام القضائية بالمملكة العربية السعودية، وما يرد عليها من نقد وتقويم -كما ورد في مدونة التفتيش القضائي-، إضافة إلى منهج الاجتهاد القضائي عند غياب النص الصريح، فذلك كله من مجالات إعمال القاعدة الأصولية، كما سيأتي تفصيله في المبحث الآتي بمشيئة الله.

= على قولين، ولم يذكر مستند الفريقين، والذي يترجح لي في هذا هو: التفصيل السابق:

فما كان من القواعد مبنيًّا على ما يختص به خطاب الشرع فلا تشمل تطبيقاتها كلام الناس، ومثاله: قاعدة: تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية عند التعارض، فالأصل فيها أنها قائمة على استقراء خطاب الشارع كما يظهر من دليلها، أما خطاب الناس فيختلف فيه التطبيق باختلاف أعرافهم والسائد في استعمالاتهم.

وما كان من القواعد مبنيًّا على معان يشترك فيها كلام الشرع وكلام الناس فالحكم فيهما مطرد، وعليه يحمل صنيع الأصوليين في المقامات السابقة.

انظر: روضة الناظر (١/ ٤٩٧)، وتشنيف المسامع (١/ ٣٦٨)، والفوائد السنية (٣/ ١٠٤٥).

المبحث الثاني
أثر إعمال القواعد الأصولية في التفتيش القضائي

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد في بيان العلاقة بين القواعد الأصولية ومنهج التفتيش القضائي:

تُعَدّ القواعد الأصولية بمنزلة المعيار الضابط للفهم والاستنباط والتطبيق، وتمثل ميزانًا علميًّا يمكن أن يقاس به العمل القضائي في المملكة العربية السعودية نظرًا لطبيعته، سواء أكان ذلك في بناء الأحكام أو في تقويمها.

والناظر في تصويبات مدونة التفتيش القضائي وتعليلاتها يجد منطلقاتها تراعي التقعيد الأصولي فيما يلتقيان فيه وإن لم يُصرّح به، مما يدل على وجود التأثر والتأثير بينهما.

وتقرير هذا التأثير أساس لفهم المرجعية العلمية التي يقوم عليها منهج التفتيش القضائي -من واقع مدونته المعتمدة- بصفته نتاجًا مراعيًا لقواعد أصول الفقه في هذا الباب.

ويمكن بيان هذا التقرير من ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: منشأ التأثير:

ويتناول الجهات التي ينفذ منها تأثير القواعد الأصولية إلى التفتيش القضائي.

الجانب الثاني: محل التأثير:

ويتناول المجالات الموضوعية التي يظهر فيها تأثر التفتيش القضائي بإعمال القاعدة الأصولية، مع إيراد الأمثلة التطبيقية لكل محل.

الجانب الثالث: الأثر الناتج عن إعمال القاعدة الأصولية:

ويتناول ما يترتب على هذا الإعمال في أعمال التفتيش القضائي.

وسيُعنى هذا المبحث بتقرير هذه الجوانب الثلاثة في المطالب الآتية.

المطلب الأول: منشأ تأثير القواعد الأصولية في التفتيش القضائي:

ينشأ تأثير القاعدة الأصولية في عملية التفتيش القضائي بالمملكة العربية السعودية من تعلقه بالحكم القضائي ذاته، وكيفية بنائه، سواء عند استنباط مُصْدِره للحكم من النصوص الشرعية أو النظامية، وتنزيله على الوقائع، أو في حالات اجتهاده عند غياب النص الصريح، ويقع هذا التأثير من جهات متعددة تعود إلى ما يأتي:

الجهة الأولى: يطبق القضاء السعودي في أحكامه ما دلت عليه الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية التي لا تتعارض معها، ويدل على ذلك جملة من النصوص النظامية المقرِّرة لهذا المعنى، ومنها:

١. نصت المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم (١٤١٢هـ): «القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية».

٢. نصت المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم (١٤١٢هـ): «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة».

٣. نصت المادة (١) من نظام القضاء (١٤٢٨هـ): «القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية».

٤. نصت المادة (١١) من نظام القضاء (١٤٢٨هـ) في سياق بيانها لاختصاصات المحكمة العليا: «تتولى المحكمة العليا -بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية- مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام ...».

٥. نصت المادة (١٨٧) من نظام الإجراءات الجزائية (١٤٣٥هـ): «كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلًا».

وبناء على ذلك، فإن تطبيق القضاء لأحكام الشريعة الإسلامية يتطلب الرجوع إلى القواعد الموصلة إلى استخراج فقهها، وهي قواعد علم أصول الفقه؛ إذ لا يُتصوّر استنباط الأحكام أو تنزيل النصوص على الوقائع دون الاعتماد على أصول الاستدلال المقررة في هذا العلم.

ونتيجة لهذا الاحتياج جاءت أحكام المواد (٣١) و(٣٣) و(٣٥-٤١) من نظام القضاء (١٤٢٨هـ) مراعية لتخصص الفقه وأصوله فيمن يشغل وظائف السلك القضائي، فاشتراطُ ذلك في أهلية القاضي دال على التأثير المراد تقريره هنا، ويجري هذا الاشتراط -تبعًا- على المفتش؛ إذ يشترط فيه أن يكون قاضيًا ذا درجة أعلى من القاضي المفتش عليه وفقاً للمادة (٥٥) من نظام القضاء (١٤٢٨هـ).

وإذا كانت هذه هي مرجعية القضاء فهي مرجعية التفتيش عليه أيضًا؛ إذ لا يمكن تقويم الحكم القضائي دون الرجوع إلى المنهج المشترك بينهما علميًّا، ومنه: القواعد الأصولية.

الجهة الثانية: يتطلب فهم النصوص النظامية وتطبيقها في العمل القضائي الرجوع إلى أصول جامعة تضبط سلامة التصور والاستنتاج والتنزيل؛ لضمان تحقيق مقاصد المنظم دون تفاوت بين القضاة، أو تباين في الأحكام المتماثلة[1]، وهو ما يستلزم الرجوع إلى قواعد أصول الفقه عند تطبيق النص النظامي، حيث تكفل توجيه الناظر نحو مصادر الاحتجاج، ومسالك الاستدلال الصحيح.

ولذا جاء التصريح بمرجعية علم أصول الفقه في بعض القوانين الرسمية في العالم العربي، ومن ذلك:

(١) انظر في هذه المقاصد: تصريح سمو ولي العهد بشأن تطوير منظومة التشريعات المتخصصة (https://www.spa.gov.sa/2187777).

١. نصت المادة (٣) من القانون المدني الأردني (١٩٧٦م): «يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي».

٢. نصت المادة (٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي (١٩٨٥م): «يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله إلى قواعد وأصول الفقه الإسلامي».

٣. نصت المادة (٨٧) من وثيقة الكويت للنظام «القانون» المدني الموحد لدول مجلس التعاون (١٩٩٧م): «يرجع في تحديد مضمون النص وتفسيره إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي».

وفي هذا السياق يمكن أن يفهم إعمال قواعد دلالات الألفاظ -أيضًا- من خلال ما أشار له المنظم السعودي بشأن تطبيق نصوص نظام المعاملات المدنية (١٤٤٤هـ)، حيث جاء في مادته (١): «تُطبق نصوص هذا النظام على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو في فحواها».

فقواعد دلالات الألفاظ يعود الاستدلال فيها إلى محلَّي النطق والسكوت[1]، وهو ما عُبِّر عنهما باللفظ والفحوى بناء على هذا

(١) اشتهر عند جمهور الأصوليين تقسيم الدلالة اللفظية إلى منطوق ومفهوم، يمثل المنطوق استخراج الحكم من محل النطق، ويدخل فيه كافة القواعد التي تحكم دلالة اللفظ المنطوق الصريح وغير الصريح -كما في الأمر والنهي والعموم والخصوص ونحوها-، ويمثل المفهوم استخراج الحكم من محل السكوت -كما في مفاهيم الموافقة والمخالفة -، انظر: البرهان (١/ ١٦٥)، ومختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٣/ ٤٨٣)، وتشنيف المسامع (١/ ٣٢٨)، والتحبير (٦/ ٢٨٦٧).

التقابل، ولازم تحقيق التطبيق الوارد في المادة: تقرير الرجوع إلى قواعد الدلالات الحاكمة له.

بل إن صياغة النصوص النظامية ذاتها تتطلب تجويدًا في بنائها، وإحكامًا لمعانيها، وتدقيقاً عاليًا في السبك اللغوي الخالي عن الحشو والزيادة أو الأساليب الإنشائية أو الغامضة؛ ليؤدي النص مقاصد المنظِّم بدقة، ويكون قابلًا للتنفيذ دون أن يخلَّ بتلك المقاصد[1]، وهو ما يبين حاجتها إلى القواعد الأصولية التي تعنى بالدلالات اللفظية.

ويمكن أن يدل عليه عموم المادة (٦٧) من النظام الأساسي للحكم (١٤١٢هـ): «تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية».

وقواعد أصول الفقه من جملة قواعد الشريعة، وهي المعنية بضبط النظر في تحقيق المصلحة ورفع المفسدة.

ومن ثَمَّ، فإن النصوص النظامية لا تُقاس بكلام الناس في مخاطباتهم الاعتيادية التي قد يعتريها الاضطراب أو التفاوت أو الذهول، بل هي أعلى رتبة من جهة إحكام الصياغة وانضباط المعاني، وأقرب إلى صياغة تقريرات الفقهاء في مصنفاتهم، فهي صالحة لتطبيق القواعد الأصولية عليها؛ لأن تلك القواعد وضعت لضبط الفهم والاستنباط من النصوص المحكمة.

(١) انظر: إعداد التشريعات وصياغتها (١٢٠).

ولئن كان الأصوليون قد طبّقوا جملةً من قواعدهم على تصرفات المكلفين في كلامهم وأفعالهم كما تقدم، فمن باب أولى أن تُطبَّق تلك القواعد على النصوص النظامية وفق القيود المذكورة سابقًا[1]، بما يفضي إلى تحقيق مقاصد المنظِّم من مراعاة وحدة التطبيق بين الأحكام -ولو نسبيًّا-، وهو ما كانت تستهدفه مدونة التفتيش القضائي من خلال سعيها لوضع نهج معياري يكون مرجعًا ضابطًا يستفيد منه القضاة والممارسون[2].

وهذا وجه من الاشتراك في المرجعية بين المنظِّم الذي يصوغ النصوص، والقاضي الذي يطبّقها، والمفتش الذي يقوّم تطبيقها من جهة المنهجية العلمية المتمثلة في قواعد أصول الفقه المؤثرة في عمل كلٍّ منهم.

وكما تقرر سابقًا فإن مجال إعمال القواعد الأصولية يمتد ليشمل النصوص النظامية من حيث فهمها وتنزيلها فضلا عن تأثيره في صياغتها، وهذه النصوص عليها مدار عمل القاضي والمفتش في الأصل، ومن ثم إذا كان للقاعدة الأصولية تأثير في هذا المدار، فيتجاوز تأثيرها إلى التعامل معها تطبيقًا وتقويمًا.

(١) انظر: المطلب الخاص بمجالات إعمال القاعدة الأصولية.
(٢) انظر: مدونة التفتيش القضائي (١٠، ٣٨٥).

الجهة الثالثة: يظهر تأثير القواعد الأصولية في الحالات التي لا يتناولها نص نظامي صريح، حيث تجيز بعض الأنظمة للقاضي الاجتهاد في استخراج حكمها المستمد من الشريعة، ومن ذلك ما يأتي:

١. نصت المادة (١) من نظام المعاملات المدنية (١٤٤٤هـ): «تُطبق نصوص هذا النظام على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو في فحواها، فإن لم يوجد نص يمكن تطبيقه طُبقت القواعد الكلية الواردة في الأحكام الختامية، فإن لم توجد قاعدة يمكن تطبيقها طُبقت الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثرُ ملاءمة لهذا النظام».

٢. نصت المادة (٢٥١) من نظام الأحوال الشخصية (١٤٤٣هـ): «فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام».

٣. نصت المادة (١٢٥) من نظام الإثبات (١٤٤٣هـ): «تطبق الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام على مسائل الإثبات التي لم يرد في شأنها نص في هذا النظام».

ويتأثر العمل القضائي هنا بالقاعدة الأصولية بوضوح؛ إذ إن مردَّه إلى الاجتهاد الشرعي الذي يُبْنى على قواعد أصول الفقه بلا نزاع، وتعد معرفة المجتهد بها أحد شروط أهليته[1].

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٤٥٧)، والبحر المحيط (٨/ ٢٣٦)، والفوائد السنية (٥/ ٢٢٢٥)، والتحبير (١/ ١٩٠) و(٨/ ٣٨٦٩).

قال ابن السبكي (ت٧٧١هـ) عن الفقه: «هيهات أن يتوصل طالب وإن جد المسير إليه أو يتحصل بعد الإعياء والنصب عليه إلا بعد العلم بأصول الفقه والمعرفة والنهاية فيه، فإنّه صِفَتُه، وكيف يفارق الموصوف الصِّفَة؟!»[(١)].

ونطاق عمل المفتش يشمل الاجتهاد القضائي في هذه الحالة[(٢)]، فيكون تفتيشه مبنيًّا على قواعد أصول الفقه أيضًا فيما يتعلق بها؛ إذ هو الأصل المحتكم إليه بين المفتش والمفتَّش عليه لتقويم الحكم الناتج عن تطبيقها.

الجهة الرابعة: ينشأ تأثير القواعد الأصولية في أعمال التفتيش القضائي تحديدًا من خلال احتياج معاييره -التي يلتزمها المفتش ويسير عليها إجرائيًّا في عملية التفتيش- إلى مرجعية علميَّة فيما له صلة بها.

وذلك كما نصّت عليه المادة (٢٠) من لائحة التفتيش القضائي (١٤٣٥هـ)، حيث أوجبت على المفتش إعداد تقريره عن عمل القاضي المفتَّش عليه استنادًا إلى معايير محددة، من أبرزها: تكييف القضية،

(١) الإبهاج (١/ ١٠٦)، وانظر: المحصول للرازي (١/ ١٧١) و(٦/ ٢٥)، ونفائس الأصول (١/ ٤٢٤).

(٢) حيث لم يرد في لائحة التفتيش القضائي الصادرة عام (١٤٣٥هـ) ما يستثنيها من أعمال التفتيش.
وانظر: المادة (١٩) من اللائحة نفسها.

وتسبيب الأحكام، وصحتها ودقة منطوقها، وشمولها للطلبات، وحسن الصياغة، ومراعاة القواعد اللغوية والنحوية والإملائية.

وهذه المعايير -عند التأمل- يتطلب تحقيقها على وجه الانضباط والاطراد احتكامها إلى منهج مؤسَّس على أصول علمية، وهو ما يبحثه علم أصول الفقه، وذلك من وجوه متعددة:

أولًا: «تكييف القضية» يقوم على إدراك مناط الحكم في الواقعة، وتعيين وجه إلحاقها بأصلها، وهذا يتأثر بما تتناوله القواعد الأصولية في أحكام تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه[1] بحسب نوع الواقعة.

ثانيًا: «تسبيب الأحكام» يتضمن سلامة طريق الاستدلال، وصحة الانتقال من المصدر المحتج به إلى الحكم، وهو ثمرة مباشرة لإعمال القواعد الأصولية في حجية الأدلة ودلالات الألفاظ.

ثالثًا: «صحة الأحكام، ودقة منطوقها» ترجع إلى التزام القاضي المفتَّش عليه بأصول بناء الأحكام وصياغتها، وتأثيرُ القاعدة الأصولية في هذا الأمر مباشر من جهة قواعد الاحتجاج والدلالات.

---

(١) الفرق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه:
تحقيق المناط: التثبت من وجود علة الأصل -سواءً أكان كليًّا أم جزئيًّا- في الفرع.
تنقيح المناط: تعيين الوصف المؤثر من بين الأوصاف المذكورة غير المؤثرة في النص.
تخريج المناط: استخراج العلة من بين الأوصاف غير المذكورة في النص.
انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٨٩)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٢٤٣)، وتشنيف المسامع (٣/ ٣٢٠)، والفوائد السنية (٥/ ٢٠١٠)، والتحبير (٧/ ٣٤٥٤).

رابعًا: «مراعاة القواعد اللغوية» تشمل القواعد الأصولية اللغوية؛ إذ يتعلق المعيار بدلالات الصياغة اللفظية من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وإجمال وبيان ونحوها -بناء على التقابل المذكور في المادة بين القواعد اللغوية والنحوية-، وهي الأدوات التي يُحكم بها على دقة الفهم وصحة التنزيل.

وعليه، فإن هذه المعايير ذاتها تتطلب مرجعية علمية تضمن اطراد منهج التفتيش وعدم اضطرابه، وهو ما يستدعي استصحاب مقتضيات القواعد الأصولية عند التقويم والنقد بصفتها تمثِّل تلك المرجعية.

وحاصل ما سبق: أن القواعد الأصولية تعدُّ الميزان العلمي الموجِّه لكلٍّ من المفتش والمفتَّش عليه في منهج النظر والاستدلال فيما يتصل بنطاق إعمالها، وهو ما يؤكِّد وجود التأثير المراد تقريره في هذا المقام.

المطلب الثاني: محل تأثير القواعد الأصولية في التفتيش القضائي وتطبيقاته:

يتعلق تأثير القاعدة الأصولية في عمليات التفتيش القضائي -من خلال النظر في مدونته المعتمدة- بعدد من المحالِّ من الناحية الموضوعية، وهي متصلة بالموضوعات الرئيسة لعلم أصول الفقه، وتمثِّل أركانه الأربعة: الدليل، والاستدلال، والمستدل، والمدلول، حيث إنها المواضع التي تتجه إليها ملحوظات التفتيش - على تفاوت في

مقدارها- بحسب طبيعة كلٍّ منها، واحتياج الحكم القضائي إليه في ظل الآليات والإجراءات المتبعة[1].

المحل الأول: الدليل المحتج به:

ينصرف التأثير هنا إلى حجية المصدر الذي بنى عليه القاضي حكمه، من حيث ثبوته وصلاحيته للاحتجاج، وهذا ما يتناوله علم أصول الفقه في أهم أبوابه: «حجية الأدلة»، فالمفتش ينظر هنا في مدى بناء الحكم على مصدرٍ صحيح ومعتبر بمقتضى قواعد حجيته.

ومن أمثلته التطبيقية:

المثال الأول: تطبيق: شرطِ الحجية على مصدر الاحتجاج، وقاعدةِ حجية الكتاب والسنة:

ما رُصد في الملحوظة ذات الرقم (١٠٠) من المدونة، حيث سَبَّب القاضي حكمه -في سياق الاحتجاج- بعبارة: «العقد

(١) يجدر التنبيه إلى أن دراسة التطبيقات في هذا المطلب تهدف لبيان أثر القاعدة الأصولية في صنيع المفتش وفق ما رُصد في المدونة المعتمدة، لا استقصاء أصول الحكم المنتقَد ولا رصد أسباب الخلاف الأصولي بين القاضي والمفتش، وإنما المراد: تخريج تصويب المفتش على القاعدة الأصولية، ولا يلزم من ذلك: أن يكون القاضي مخالفًا لها أو مرجِّحًا لغيرها -وإن كان ذلك واردًا-؛ إذ قد ترجع مآخذ الحكم عنده إلى أسباب متعددة لا تنحصر في تلك القاعدة بعينها أو في مسلك الاجتهاد نفسه.

شريعة المتعاقدين»[1].

وصوَّب المفتش العدول عنها إلى قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا**»[2]، وعلَّل لذلك بأن العبارة المذكورة غير صحيحة في نفسها؛ إذ يفيد ظاهرها إجازة كل العقود بناء على إرادة الطرفين ولو لم يأذن بها الشرع، فهي بذلك تخالف قوله جل جلاله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ

(١) هذه العبارة قاعدة قانونية يلزم من عمومها محذور القبول بالعقود المخالفة شرعًا بحجة اتفاق العاقدين، وهو ما نبه عليه المفتش في التصويب، انظر: معجم المناهي اللفظية، د. بكر أبو زيد (٣٨٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في «سننه الكبرى» في (كتاب الشركة - باب الشرط في الشركة وغيرها) في (٦/ ٧٩) برقم (١١٥٤٦).
وأخرجه بنحوه: الترمذي في «سننه» في (أبواب الأحكام عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - باب ما ذكر عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الصلح بين الناس) في (٣/ ٦٢٧) برقم (١٣٥٢)، والحاكم في «المستدرك» في (كتاب الأحكام) في (٤/ ١١٣) برقم (٧٠٥٩).
وأخرجه مختصرًا بلفظ: «**المسلمون على شروطهم**»: أبو داود في «سننه» في (كتاب القضاء - باب في الصلح) في (٥/ ٤٤٦) برقم (٣٥٩٤)، والدارقطني في «سننه» في (كتاب البيوع - باب الصلح) في (٣/ ٤٢٦) برقم (٢٨٩٠).
والخبر رواه البخاري في «صحيحه» معلقاً بصيغة الجزم بلفظ: «**المسلمون عند شروطهم**» في (كتاب الإجارة - باب أجرة السمسار) في (٣/ ٩٢) برقم (٢٢٧٤)، والطحاوي باللفظ نفسه في «شرح معاني الآثار» في (كتاب الهبة والصدقة - باب العمرى) في (٤/ ٩٠) برقم (٥٨٤٨).
وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٢).

ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]، بالإضافة إلى مقتضى الاستثناء الوارد في الحديث السابق، مما يجعل العبارة غير صالحة للاحتجاج(١).

ويتبين من هذه الملحوظة أثر القاعدة الأصولية في تصحيح مصدر الاحتجاج الوارد في التسبيب من وجهين:

الوجه الأول: في تخطئة العبارة المحتج بها؛ إذ إنها ليست دليلًا معتبرًا؛ للمخالفة المذكورة، فضلًا عن أن يحتج بها في تقرير الحكم، ويتخرج هذا على تطبيق اشتراط الحجية في الدليل عند الأصوليين، فلا عبرة بما لم تثبت حجيته(٢).

قال أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ): «المستدل والمحتج إنما يحتج بما ثبت عنده به الحكم ولا يعدل عند ... قصد إثبات الحق إلى ما ليس بدليل ولا حجة عنده»(٣).

(١) انظر: مدونة التفتيش القضائي (٨٦ و٨٧).

(٢) اشتراط الحجية في الدليل أمر ظاهر في أصول الفقه، بل إن موضوع العلم يتناول أحكام الأدلة من جهة حجيتها، انظر: نفائس الأصول (١/ ٩٨)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠١)، والفوائد السنية (١/ ١١٤)، والتقرير والتحبير (١/ ٣٢ و٣٣).
وهو المفهوم من تصريح بعضهم بردِّ ما لم تثبت حجيته، انظر: شرح العضد (٣/ ٥٧٦)، وتحفة المسؤول (٤/ ٢٤١).

(٣) الإشارة (٣٠٦)، وسياق العبارة يشمل المناظرة، وثبوت الدليل عند الخصم، إلا أنني اكتفيت بمحل الشاهد منها.

الوجه الثاني: في تصويب مصدر الاحتجاج؛ إذ ردَّ المفتش التسبيب الصحيح إلى أدلة معتبرة من الكتاب والسنة؛ وذلك مبني على قواعد حجيتهما: قاعدة حجية القرآن، وحجية السنة الثابتة(١).

قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ): «الكتاب والسنة لا خلاف فيهما عند أهل الإسلام، وهما الدليل والأصل المرجوع إليه في مسائل التنازع»(٢).

المثال الثاني: تطبيق اشتراط ثبوت السنة في الاحتجاج بها:

ما رُصد في الملحوظة ذات الرقم (٤٣٦) من المدونة، حيث لاحظ المفتش أن بعض القضاة يستدلون في تسبيب أحكامهم بأحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي في حقيقتها أقوال أو آثار أو قواعد لا تثبت عنه، مثل: «لا عذر لمن أقر»(٣)، و«الضرر يزال»(٤).

---

(١) وهما من القواعد المجمع عليها، وقد نقل الإجماع عدد من أهل العلم، انظر: الأم (١/ ١٧٨) و(٧/ ٢٨٧)، والإحكام لابن حزم (٤/ ١٢٨)، وأصول السرخسي (٢/ ٦٦)، ومجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٧)، والموافقات (٤/ ٣٣٥).

(٢) الموافقات (٤/ ٣٣٥).

(٣) هي قاعدة فقهية يعلل بها بعض الفقهاء، ويستدل بها بعضهم بصفتها حديثاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انظر على سبيل المثال: كشاف القناع (٨/ ١٧٣)، ورد المحتار (٥/ ٦٠٢)، والقواعد والأصول الجامعة (١٠٤).
ونُقِل عن الحافظ ابن حجر قوله في اعتبارها حديثًا: «لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحًا»، انظر: المقاصد الحسنة (٥/ ٣٨٨)، وكشف الخفاء (٢/ ٤٥١).

(٤) هي إحدى القواعد الفقهية الكبرى، ولا تنسب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا اللفظ، انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٢). =

وقد نصّ التصويب على أنه: «لا يُنسب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تسبيب الأحكام القضائية إلا ما ثبت عنه»[1]، مع التأكيد على وجوب العناية والدقة فيما يُنسب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تسبيب الأحكام القضائية وغيرها[2].

ويتضح في هذه الملحوظة تأثير شرط تطبيق قاعدة الاحتجاج بالسنة، وهو ثبوتها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ إن الحكم بصحة الاستدلال بها متوقف على ذلك[3]؛ ليصح أن تكون من جنس دليل السنة.

= ويستدل لها بعض العلماء -كالسيوطي في الأشباه والنظائر (٨٣)، وابن نجيم في الأشباه والنظائر (٧٢)- بحديث: ((**لا ضرر ولا ضرار**))، وقد أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ابن ماجه في سننه في (أبواب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره) في (٣/ ٤٣٢) برقم (٢٣٤١)، والدارقطني في سننه في (كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك - باب الشفعة) في (٥/ ٤٠٧) برقم (٤٥٤٠)، وأحمد في مسنده في (مسند بني هاشم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في (٥/ ٥٥) برقم (٢٨٦٥).
وللخبر شواهد أخرى من طرق مختلفة يقوي بعضها بعضاً، بل صححه الألباني بها، انظر: إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨-٤١٣).

(١) مدونة التفتيش القضائي (٣٤١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الأم (١/ ١٧٨) و(٧/ ٢٨٧)، والإحكام لابن حزم (٤/ ١٢٨)، وأصول السرخسي (٢/ ٦٦)، ومجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٧)، والموافقات (٤/ ٣٣٥).
والناظر في تعريفات الأصوليين للسنة يعلم أن شرط الثبوت أصيل في حقيقتها، فلا يطلق لفظ السنة على النص المنقول ما لم يثبت صدوره عن النبي =

قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) مبيِّنا هذا الشرط: «إذا ثبت عن رسول الله الشيء فهو لازم لجميع من عرفه، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره، بل الفرض الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل لأحد معه أمرًا يخالف أمره»(١).

فإذا انتفى هذا الشرط سقط الاستدلال بما نُسِب إلى السنة -من حيث كونها سنة-؛ لأن الدليل حينئذ لا تثبت نسبته إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهذا كان تصويب المفتش متجهًا نحو تحقيق مناط الحجية في الأدلة المنسوبة للسنة خطأً، وهو الثبوت الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهذا أثره في رتبة الدليل، فما ينسب إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس كما ينسب لمن دونه.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة ... ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع»(٢).

= صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذا يعرفونها بأنها: ما صدر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأثر عنه أو نحو ذلك، ويرتبون أحكام الحجية بناء على قوة الثبوت، انظر على سبيل المثال: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦١)، والإبهاج (٢/ ٢٦٣)، والتلويح (٢/ ٣).

(١) الرسالة (٣٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٠ و٢٥١).

ويبقى بعد ذلك النظر في حجية ما استُدل به من أقوالٍ أو قواعدَ فقهيةٍ -نسبت خطأً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من أوجه أخرى، دون أن تُساق على أنها من جنس دليل السنة، وهو ما يؤثر في رتبة الدليل عند توهم التعارض.

ويتبين مما سبق أن أثر القاعدة الأصولية اتجه إلى ضبط مصدر الحجية؛ فسلامة التسبيب القضائي متوقفة على التمييز بين النص النبوي الثابت والقول الاجتهادي أو القاعدة الفقهية المستنبطة؛ إذ يترتب على هذا التمييز قوة الحكم أو ضعفه من جهة رتبة الدليل المحتج به.

المثال الثالث: تطبيق قاعدة حجية الإجماع السكوتي[1]:

ما رُصد في الملحوظة ذات الرقم (١٥٥) من المدونة، حيث لاحظ المفتش خلو الحكم بدية قتل الخطأ على العاقلة[2] من النص على تنجيمها[3] عليهم في ثلاث سنين، فصوَّب التنصيص على ذلك،

(١) الإجماع السكوتي هو: أن ينتشر القول من بعض علماء أهل العصر، ويسكت الباقون عن إظهار الخلاف بعد اطلاعهم عليه، ومضي مدة التأمل فيه، انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٠٣)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٢٨).

(٢) العاقلة هم: الذكور من عصبة القاتل، وهم أقرباؤه من جهة الأب، والفقهاء مختلفون في تعريفها، انظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٢٢٢ و٢٢٣).

(٣) التنجيم هو التقسيم والتوزيع، انظر: تاج العروس (٣٣/ ٤٧٧)، والمعنى: أن تُسَدد الدية على دفعات في ثلاث سنوات.

واستدل بقضاء عمر[1] وعلي[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، ونص على أنه لا يُعْلم لهما مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[3].

ويتبين من مستند هذا التصويب إعمال قاعدة حجية الإجماع السكوتي[4]؛ إذ إن الاستدلال بقضاء الصحابيين مع التنصيص على عدم وجود المخالف مبني على الاحتجاج بهذا النوع من الإجماع، وقد قرر بعض الأصوليين بأن انتشار قول الصحابي مع عدم وجود المخالفة يعد من قبيل الإجماع السكوتي[5].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» في (كتاب العقول - باب في كم تؤخذ الدية؟) في (٩/ ٤٢٠) برقم (١٧٨٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» في (كتاب الديات - الدية في كم تؤدى؟) في (١٥/ ١٥٨) برقم (٢٩٢٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» في (كتاب الديات - باب تنجيم الدية على العاقلة) في (٨/ ١٩٠) برقم (١٦٣٩٠).
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٩٥): «هو منقطع»، وضعف إسناده الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» في (كتاب الديات - باب تنجيم الدية على العاقلة) في (٨/ ١٩١) برقم (١٦٣٩١).
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٩٥ و٩٦): «منقطع»، ووافقه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٣٧ و٣٣٨).

(٣) انظر: مدونة التفتيش القضائي (١٣٢).

(٤) الاحتجاج بالإجماع السكوتي بشروط هو قول الجمهور، انظر: الإشارة (٢٨٢)، والقواطع (٢/ ٤)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٧٩)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٢٨).

(٥) بل فرضها بعض الأصوليين في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، انظر: القواطع (٢/ ٤)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٧٨)، ورفع الحاجب (٢/ ٢١٥)، والفوائد السنية (٥/ ٢١١١)، والتحبير (٨/ ٣٧٩٩)، والمذكرة (٢٥٦).

قال البرماوي (ت٨٣١هـ) عن قول الصحابي: «إذا انتشر ولم يخالَف دخل في قبيل الإجماع السكوتي»[١].

كما أن بعض الفقهاء كيَّفوا المسألة محل التطبيق بأنها من قبيل الإجماع، ومن ذلك: قول ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «روي عن عمر، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، ولا مخالف لهما في عصرهما، فكان إجماعًا»[٢].

وبعد عرض هذه الأمثلة تجدر الإشارة إلى أنه يُلحَظ -بتتبع تعليلات مدونة التفتيش القضائي- ظهور تأثير القواعد الأصولية في الدليل المحتجّ به في مواضع عديدة؛ فقد بُنِي التصويب فيها على الاستناد إلى نصوص الكتاب والسنة، وأدلة الإجماع، وقول الصحابي، والاستصحاب، والاستصلاح، وسدّ الذرائع، وجملة من القواعد الفقهية التي تعود في أصلها إلى دليلي القياس أو الاستصحاب[٣].

وكلها تُخرَّج على قواعد حجيتها الأصولية التي انطلقت منها تصويبات المدونة وإن لم يُصرّح بها في مواضعها، حيث يشهد واقع

(١) الفوائد السنية (٥/ ٢١١١).
(٢) المغني (١٢/ ١٧).
(٣) انظر على سبيل المثال: مدونة التفتيش القضائي (م٨/ ص٢٠، م١٩/ ص٢٥، م٥٣/ ص٤٩، م١٣٠/ ص١٠٧، م١٥٥/ ص١٣٢، م٢٥٢/ ص٢١٠، م٣٧٤/ ص٢٩٢، م٤١٣/ ص٣٢١).

تلك الأدلة بإعمال قواعد حجيتها؛ إذ لو لم تكن معتبرة لما ساغ بناء التصويب عليها.

المحل الثاني: كيفية الاستدلال:

يتعلق تأثير القاعدة في هذا المحل بكيفية فهم النص المحتج به، واستنباط الحكم منه، وهو أكثر المحالِّ التي رصدت عليها ملحوظات المدونة من خلال استقرائي، فالمفتش ينظر هنا في سلامة الاستدلال واستخراج الحكم من النص المستند عليه؛ انطلاقًا من قواعد دلالات الألفاظ وإن لم يُصرَّح بها.

ومن أمثلته التطبيقية:

المثال الأول: تطبيق قاعدة حمل العام[1] على جميع أفراده ما لم يرد تخصيصه:

ما رُصد في الملحوظة ذات الرقم (٤٧) من المدونة، حيث لاحظ المفتش أن القاضي ترك بعض الطلبات الواردة في دعوى المدعي العام، ولم يتعرض لها في الحكم إثباتًا أو ردًّا، كطلب المنع من السفر أو طلب المصادرة، خلافًا لمقتضى نص المادة (١٥٦) من نظام الإجراءات الجزائية (١٤٣٥هـ)، حيث تدل بعمومها على سماع جميع أقواله.

(١) «العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»، انظر: المحصول للرازي (٢/ ٣٠٩).

فقد نصت المادة (١٥٦) على: «يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام، وذلك في الجرائم التي تحددها لوائح هذا النظام، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها».

ولذا نصّ التصويب على وجوب شمول الحكم لجميع طلبات المدعي العام؛ استنادًا لعموم المادة[١].

وتعليل هذا التصويب -المتمثل في عموم المادة- مبني على دلالة اللفظ العام عند الأصوليين، ومقتضاها: أن يحمل اللفظ العام على جميع أفراده ما لم يرد ما يخصصه[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «الذي دل عليه جميع السلف وعامة الخلف من طوائف العلماء على اختلاف اعتقاداتهم، وتفنن علومهم، بل الذي عليه طبقات بني آدم أن هذه الألفاظ المعروفة بصيغ العموم دالة عند تجردها عن القرائن على الشمول والاستغراق»[٣].

(١) انظر: مدونة التفتيش القضائي (٤٤).
(٢) انظر: العدة (٢/ ٥٢٥)، والمحصول (٣/ ٢١)، وروضة الناظر (٢/ ٥٦)، والعقد المنظوم (٢/ ١٥٠)، والتقرير والتحبير (١/ ٢١٠).
ونقل الغزالي إجماع الصحابة وأهل اللغة عليها، انظر: المستصفى (٢٢٨).
(٣) تنبيه الرجل العاقل (١/ ٢٦٠)، علمًا بأنه نص في تكملة عبارته على مخالفة الواقفية والمرجئة؛ لبيان شذوذهم عن هذا الاتفاق.

ومن صيغ العموم المعتبرة عند جمهور الأصوليين: الجمع المعرف بالإضافة[1].

وهذا هو الوارد في نص المادة (١٥٦): «سماع أقواله والفصل فيها»، فلفظ «أقواله» جمع مضاف، فيفيد العموم في جميع أقوال المدعي العام وطلباته دون استثناء.

وعليه، فإن اكتفاء القاضي ببعض الطلبات دون غيرها قد أخلّ بدلالة النص العامة؛ مما استدعى تصويبه.

ولذا يمكن عدُّ تصويب المفتش تطبيقًا عمليًّا لقاعدة حمل العام على كافة أفراده على نص المادة؛ إذ ألزم القاضي بالفصل في جميع طلبات المدعي العام؛ تحقيقًا لمقتضى النص العام.

المثال الثاني: تطبيق قاعدة اقتضاء النهي[2] المطلق للفساد[3]:

ما رُصد في الملحوظة ذات الرقم (١٤٥) من المدونة، حيث لاحظ المفتش أن القاضي حكم بتصحيح عقد بيع ذهبٍ ثمنه مؤجل أو مقسط.

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٤/ ١٨٤١)، والتلويح (١/ ١٠٠)، وتشنيف المسامع (٢/ ٦٦٢)، والتحبير (٥/ ٢٣٥٨).

(٢) النهي هو: «طلب كف عن الفعل استعلاءً»، انظر: التلويح (١/ ٤١٤).

(٣) الفساد والبطلان مترادفان عند القائلين بهذه القاعدة، ويشتركان في معنى: عدم ترتيب الأثر عليهما، انظر: المستصفى (٧٦)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٥)، ونشر البنود (١/ ٤٩).

وقد نصّ على أن الصواب هو الحكم ببطلان عقد بيع الذهب المؤجل أو المقسط، معلِّلًا بأنه من قبيل ربا النسيئة، فلا يصح بيع الذهب بالنقد إلا حالًّا يدًا بيد؛ استنادًا إلى ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: ((**نهى عن بيع الذهب بالورِق دَيْنًا**))[1].[2]

وينطلق هذا التصويب من القاعدة الأصولية: اقتضاء النهي المطلق للفساد، ومقتضاها: عدم ترتيب الآثار المقصودة من العقد المنهي عنه؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه[3].

ومن ثمّ، فإن الحكم القضائي بتصحيح العقد مع وجود النهي الصريح عن صورة هذا البيع يُعدّ مخالفًا لمقتضى القاعدة الأصولية؛ إذ لم يُنزّل النهي منزلته الصحيحة في إفساد المنهي عنه، فوقع الخلل في عدم استحضار الحديث المذكور أو في وجه الاستدلال به.

ولهذا كان تصويب المفتش تطبيقًا ظاهرًا لقاعدة اقتضاء النهي للفساد، من حيث نفي الآثار المترتبة على العقد المنهي عنه شرعًا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في (كتاب البيوع - باب بيع الورق بالذهب نسيئة) في (٢/ ٧٦٢) برقم (٢٠٧٠)، ومسلم في «صحيحه» في (كتاب المساقاة - باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا) في (٣/ ١٢١٢) برقم (١٥٨٩).

(٢) انظر: مدونة التفتيش القضائي (١٢٢ و١٢٣).

(٣) وهي من المسائل الكبرى في أصول الفقه، وفيها اختلاف طويل ولها متعلقات متعددة، والتخريج المذكور في المتن مبني على من أخذ باقتضاء النهي للفساد بعمومها أو بسبب عود النهي إلى الوصف الملازم، انظر: العدة (٢/ ٤٣٢)، والقواطع (١/ ١٤٠)، وشرح تنقيح الفصول (١٧٣)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣٠).

المثال الثالث: تطبيق قاعدة حجية مفهوم المخالفة:

ما رُصد في الملحوظة ذات الرقم (٢٧) من المدونة، حيث لاحظ المفتش قبول القاضي تنازل المدعي العام عن الدعوى الجزائية العامة بعد رفعها، سواء أكان ذلك على سبيل الإطلاق أو تأسيسًا على تنازل المدعي بالحق الخاص عن دعواه.

وقد نصّ التصويب على عدم قبول التنازل في الحالتين، مستندًا في ذلك إلى مفهوم المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية (١٤٣٥هـ)[١]، التي نصت على أن الدعوى الجزائية العامة تنقضي في أربع حالات محصورة هي:

«١. صدور حكم نهائي،

٢. عفو وليّ الأمر فيما يدخله العفو،

٣. ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة،

٤. وفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص».

وينطلق هذا التصويب من قاعدة جمهور الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وتحديدًا مفهوم الحصر؛ إذ إن النص إذا ورد على سبيل الحصر دلّ على نفي الحكم عما عداه[٢].

(١) انظر: مدونة التفتيش القضائي (٣٠ و٣١).

(٢) انظر: العقد المنظوم (١/ ٢٦٢)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٥١)، ورفع الحاجب (٤/ ١٩)، والبحر المحيط (٥/ ١٨٤). =

قال الطوفي (٧١٦هـ): «إجماع الفصحاء والعقلاء على فهم اختصاص الشيء بالحكم لاختصاصه بالذكر»[(١)].

فقد حصر المنظِّم في المادة (٢٢) حالات انقضاء الدعوى الجزائية العامة في أربع، فكان مفهوم المخالفة أنه لا تنقضي الدعوى في غير هذه الحالات، ومنها: حالة تنازل المدعي العام، أو تنازل صاحب الحق الخاص.

وبناءً على ذلك، فإن الحكم بقبول التنازل مخالف لمقتضى مفهوم الحصر المخالف؛ إذ أثبت حكم الانقضاء في غير منطوق النص.

وعليه، فإن هذا التصويب يمكن أن يعدَّ في تطبيقات إعمال مفهوم المخالفة.

وبعد عرض تطبيقات هذا المحل تجدر الإشارة إلى ما يُلحظ من خلال تتبع تعليلات مدونة التفتيش القضائي:

أولًا: تعدّدت التصويبات المتعلقة بصياغة الحكم القضائي، وذلك في المواضع التي يكون الخلل فيها ناتجًا عن تعبير يوهم معنى غير

= وفي سياق التطبيق على النص النظامي -الذي هو من كلام الناس- يجدر التنبيه بأن المنكرين لقاعدة المفهوم المخالف-وهم الحنفية- قد أجازوا إجراءه في كلام الناس، انظر: التقرير والتحبير (١/ ١١٧).
ويقابلهم بعض المقرِّين بقاعدة المفهوم المخالف، فقد منعوا إجراءه في كلام الناس، انظر: تشنيف المسامع (١/ ٣٦٦ و٣٦٧).

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٨).

مراد، وهو ما يُبرز أثر القواعد الأصولية في توجيه صياغة الحكم القضائي ومتعلقاته نحو المعنى المطابق للمراد، لا المعنى الذي يوهمه التعبير المشكِل[(١)].

وهذا الوجه من التأثير يتصل بهذا المحل من جهة أن نتيجة الاستدلال لابد أن تُصاغ في لفظ معبِّر عن الحكم، وتتأثر هذه الصياغات في أصل استعمالها بقواعد دلالات الألفاظ.

ومثال ذلك: ما ورد في الملحوظة ذات الرقم (١٣) من المدونة، حيث صاغ القاضي الحكم عندما لم يتوافر عنده دليل على إدانة المدعى عليه بعبارة: «ثبت لدي براءة المدعى عليه».

فصحح المفتش التعبير إلى: «لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه»، أو: «حكمت بعدم إدانة المدعى عليه»[(٢)].

ويتخرج تصويب مثل هذه الصياغة على بعض قواعد دلالات الألفاظ، وهي في هذا المثال: حمل اللفظ الظاهر على معناه الراجح، ومقتضاها أن يُجعل اللفظ جاريًا على معناه الظاهر المتبادر ما لم تقم قرينة تصرفه عنه[(٣)].

(١) انظر على سبيل المثال: مدونة التفتيش القضائي (٢٥، ١٢٦، ١٣١، ١٣٧، ١٨٨، ١٩٨، ٢٤٧، ٣٣٢، ٣٧٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢٢).

(٣) نقل الإجماع على حكمها عدد من أهل العلم، انظر: البرهان (٢/ ١٠٤)، والعدة (٢/ ٤٢٦)، وكشف الأسرار (٢/ ٣٤).

ووجه ذلك في هذا المثال: أن المفتش لما حمل عبارة القاضي: «ثبت لدي براءة المدعى عليه» على ظاهرها، وجد أن هذا الظاهر يتضمن إثبات البراءة ونفي التهمة في نفس الأمر، وهو حكم لا ينهض به الدليل في مثل هذه الحال؛ إذ المقصود: عدم ثبوت الإدانة؛ لعدم الدليل، لا الجزم بانتفاء التهمة.

ولما كان هذا المعنى غير مراد، ولم تقم قرينة في السياق تصرف اللفظ عن ظاهره إلى ما يوافق المقصود، اتجه المفتِّش إلى العدول عن هذا التعبير إلى صياغة يكون ظاهرها مطابقًا للمراد، كقوله: «لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه» أو «حكمت بعدم إدانته»، وبهذا يتبين أن باعث التصويب هو إجراء اللفظ على ظاهره ثم ملاحظة عدم انطباقه على المعنى المراد، فاقتضى التعديل؛ ليتسق مع القاعدة.

ولا يخفى أن لتخريج المسألة وجهًا آخر يتصل بالنظر في لوازم الحكم وسلامة ترتيب النتائج على المقدمات، إلا أن جهة التخريج -هنا- تقتصر على ما يتعلق بضبط دلالة اللفظ ومنع إيهامه.

ثانيًا: أن تأثير القواعد الأصولية في كيفية الاستدلال ظاهر في مواضع متعددة، منها: حمل الظاهر على المعنى الراجح، والتوقف في المجمل حتى يرد البيان، ودلالة الأمر على الوجوب، وحمل المطلق

على إطلاقه، والمقيد على تقييده، ومفهوم الشرط المخالف، ونحو ذلك[1].

المحل الثالث: أحكام المستدل:

ويتعلق التأثير هنا بإعمال القاعدة الأصولية في حال القاضي وأحكامه بما يتسق مع ما تقرر في أبواب الاجتهاد في أصول الفقه، فالمفتش هنا ينظر في مدى التزام القاضي بأحكام المجتهد وأهليته وحدود اجتهاده.

وهذا الجانب يتصل بالغاية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من نظام القضاء (١٤٢٨هـ) التي نصت على أن إدارة التفتيش القضائي تتولى: «التفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى؛ وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة كفايتهم، ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم».

والكفاية التي نصت عليها المادة تشمل الكفاية العلمية، والتي ترجع أصولها إلى تطبيق القواعد الأصولية؛ إذ يتحقق بها سلامة الاستدلال والأحكام، ولذا كانت معرفة أصول الفقه أحد شروط أهلية المجتهد عند أهل العلم[2].

---

(١) انظر على سبيل المثال: مدونة التفتيش القضائي (م٢١/ ص٢٦، م٩٤/ ص٨٣، م١١٨/ ص٩٨، م١٨٠/ ص١٥٦، م١٨١/ ص١٥٧، م١٨٩/ ص١٦٢).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٤٥٧)، والمحصول (٦/ ٢٥)، والإحكام للقرافي (٢٤٣ و٢٤٤)، والبحر المحيط (٨/ ٢٣٦)، والفوائد السنية (٥/ ٢٢٢٥)، والتحبير (٨/ ٣٨٦٩).

ومن أمثلته التطبيقية:

المثال الأول: تطبيق قاعدة لزوم الاجتهاد على المجتهد عند القدرة:

ما رُصد في الملحوظة ذات الرقم (٤٨٠) من المدونة، حيث انتقد المفتش التوقف في المسائل الاجتهادية الخلافية بحجة عدم رجحان أحد الأقوال، وصوَّب أن يجتهد القاضي في ترجيح أحد الأقوال، فإن لم يترجح له قول منها أخذ بالمشهور من مذهب الإمام أحمد (ت٢٤١هـ)[١].

ويظهر تأثر هذا التصويب بما قرره جمهور الأصوليين من **لزوم الاجتهاد في حق المجتهد متى قدر عليه**[٢]؛ لأن التوقف مع القدرة على الاجتهاد تعطيل للحكم، وهو مخالف لمقتضى تكليفه بالقضاء، فإن عجز عن ذلك جاز له التقليد وفقاً لما نظَّمه ولي الأمر، وهو ما نص عليه المفتش في تصويبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب؛ وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو

(١) انظر: مدونة التفتيش القضائي (٣٧٨ و٣٧٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤ و٢١٢)، ونهاية السول (٤٠٤)، والتقرير والتحبير (٣/ ٣٣٠)، ونشر البنود (٢/ ٣٣٧).
وخصص بعض الأصوليين القاضي بجواز التقليد عند العجز دون غيره، انظر: البحر المحيط (٨/ ٣٣٧).

غير ذلك فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه، هذا أقوى الأقوال ... وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان»[1].

وبذلك يُعد هذا المثال تطبيقًا عمليًا لحكم وجوب الاجتهاد في حق من قدر عليه.

المثال الثاني: تطبيق قاعدة عدم تخيير العامي بين الأقوال:

ما رُصد في الملحوظة ذات الرقم (٢٦٩) من المدونة، حيث لاحظ المفتش تخيير القاضي للمطلِّق والمطلَّقة في حكم وقوع طلاقهما البدعي، مستندًا إلى قول شاذٍّ، دون أن يبت في الحكم بناء على ما ترجح لديه.

وقد نصّ التصويب على أن البت في حكم وقوع الطلاق البدعي من عدمه من عمل القاضي وحده، فلا يُخيّر المطلق والمطلقة في ذلك، مستندًا إلى قولٍ للشاطبي (ت٧٩٠هـ) يتضمن التعليل بإفضاء هذا التخيير إلى إيقاع العامي في محذور تحكيم الهوى دون الشرع[2].

ونص قوله: «إذا عرض العامي نازلته على المفتي؛ فهو قائل له: «أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق»؛ فلا يمكن -والحال هذه- أن يقول له: «في مسألتك قولان؛ فاختر لشهوتك أيهما شئت؟»»، فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا ينجيه من هذا أن يقول:

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٨)، وانظر منه: (٢٠/ ٢٠٣ و٢٠٤ و٢١٢).
(٢) انظر: مدونة التفتيش القضائي (٢١٩).

ما فعلت إلا بقول عالم؛ لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس، وقاية عن القال والقيل، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية، وتسليط المفتي العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رمي في عماية، وجهل بالشريعة، وغش في النصيحة، وهذا المعنى جار في الحاكم وغيره»[(١)].

ويتخرج هذا التصويب على ما يقرره الأصوليون من منع تتبع الرخص بغرض الهوى والتشهي، ومن منع التحكم بترجيح الحكم بلا مرجح؛ إذ إن تخييره بين الأقوال يفضي إليهما، وهما ممنوعان[(٢)].

قال المرداوي (ت٨٨٥هـ): «لا يجوز للعامي تتبع الرخص، وحكي إجماعًا»[(٣)].

وقال الزركشي (ت٧٩٤هـ): «التحكم باطل إجماعًا»[(٤)].

وبذلك يظهر أثر القاعدة الأصولية في ضبط اجتهاد القاضي ومنع المحاذير الناتجة عنه، وفي هذا السياق نُقِل عن القاضي الباقلاني (ت٤٠٣هـ) قوله: «أجمع الكل -يعني: المصوبة والمخطئة[(٥)]- أنه ليس

(١) الموافقات (٥/ ٩٧).

(٢) انظر: الموافقات (٥/ ٩١)، والاعتصام (١/ ٢٩٩)، وتشنيف المسامع (٤/ ٦٢٠ و٦٢١)، والتحبير (٨/ ٤٠٩٠).

(٣) التحرير مع التحبير (٨/ ٤٠٩٠).

(٤) البحر المحيط (٧/ ٤٢٢).

(٥) وفي هذا ما يدل على أن التخيير لا يتسق مع الأصول المقررة في القضاء، حتى مع القول بالتصويب رغم أنه يتفرع عنه؛ إذ إن التخيير -عند المصوبة- من شأن الفتوى لا القضاء، ومن ثم جاء إجماعهم على منع القاضي من التخيير في حكمه.

لـه تخيير المتحاكمين في الحكم بأيهما شاء، بل عليه بتُّ الحكم باعتقاده؛ لأنه نُصِب لقطع الخصومات، ولو خيَّرهما لما انقطعت خصومتهما؛ لأن كل واحد منهما يختار الذي هو أرفق له، بخلاف حال المفتي»[(١)].

المثال الثالث: تطبيق قاعدة تجويز الخطأ على المجتهد:

ما رُصد في الملحوظة ذات الرقم (٤٧٧) من المدونة، حيث لاحظ المفتش سماع بعض القضاة للدعوى على أساس عبارات المدعي الموهمة لمعانٍ غير مقبولة، مثل: «أطلب حكم الله» أو «أطلب شرع الله» أو «أطلب حكم الله وحكم رسوله» ونحو ذلك.

وقد نصّ التصويب على عدم سماع الدعوى المتضمنة لهذه العبارات، مستندًا في ذلك على تجويز الخطأ على القاضي المجتهد[(٢)].

ويتخرج هذا على أصل المخطِّئة في مسألة التصويب والتخطئة، والذي يقضي بأن المصيب واحد في الفروع، وليس كل مجتهد مصيبًا[(٣)]، فليس كل حكم صادر عن القاضي المجتهد صوابًا فضلا عن أن يُجْزم

(١) نقله الزركشي في البحر المحيط (٨/ ١٣٠).

(٢) انظر: مدونة التفتيش القضائي (٣٧٦).
والمقصود هنا بيان تأثر التصويب بالقاعدة الأصولية، أما حكم سماع الدعوى نظامًا في هذه الحالة فغير مقصود بالدراسة.

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٤١)، والقواطع (٢/ ٣٠٩)، وشرح تنقيح الفصول (٤٣٨)، وكشف الأسرار (٤/ ١٧).

بأنه حكم الله عَزَّوَجَلَّ، حيث يتمثَّل المحذور في اعتبار حكم القاضي الذي وقع في الخطأ حكمًا لله عَزَّوَجَلَّ أو للشرع.

واستدل المفتش بحديث: ((**وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟**))[1].

وهذا عين ما استدل به بعض الأصوليين -من المخطئة- القائلين بعدم إصابة كل مجتهد[2].

ولذا جاء التصويب بالتحرز عن الاستجابة المباشرة للطلبات التي يُعَبَّر عنها بطلب حكم الله عَزَّوَجَلَّ أو شرعه في الدعوى، حتى لا يُخلط بين حكم الله عَزَّوَجَلَّ، واجتهاد القاضي القابل للصواب والخطأ، وبه يتبين تأثر التصويب هنا بما تقرر في مسألة التصويب والتخطئة في علم أصول الفقه.

ويمكن للناظر في تصويبات المدونة أن يُدرج تحت هذا المحل أيضاً: ما يتصل بملحوظات الإفهام التي تطالب القاضي بالقيام بدوره في إفهام أطراف القضية بما يلزم لمعرفة الحكم الشرعي على

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في «صحيحه» في (كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها) في (٣/ ١٣٥٨) برقم (١٧٣١).

(٢) انظر: العدة (٥/ ١٥٥٥)، وكشف الأسرار (٤/ ٢٢)، والبحر المحيط (٨/ ٣٠١)، والتحبير (٨/ ٣٩٤٥).

وجه الدقة والبيان[1]، وهو ما يتسق مع وظيفة المجتهد المبلغ للحكم الشرعي عند الأصوليين[2].

ومن ذلك: ما ورد في تعليل الملحوظة ذات الرقم (٢٦٧): «من عمل القاضي إيضاح الأحكام الشرعية، وإفهام أصحاب الشأن بالمشروع منها من الممنوع»[3].

المحل الرابع: الحكم الناتج عن الاستدلال:

يتعلق تأثير القاعدة الأصولية في هذا المحل بثمرة الاجتهاد القضائي، وهو ما يتناوله الأصوليون في أبواب الحكم الشرعي والتكليف من جهة تحرير اصطلاحات الأحكام وتقرير مقتضياتها، فالمفتش ينظر هنا في صحة الاصطلاح المستعمل في الحكم القضائي أو ترتب آثاره عليه وفقًا لما يقتضيه التقعيد الأصولي.

ومن أمثلته التطبيقية:

المثال الأول: تطبيق قاعدة ملازمة السبب للمسبَّب وجودًا وعدمًا:

ما رُصد في الملحوظة ذات الرقم (٢٠٨) من المدونة، حيث جعل القاضي قناعة المدعي بيمين المدعى عليه النافية للدعوى أحد أسباب

(١) انظر على سبيل المثال: مدونة التفتيش القضائي (٩٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٧٨، ١٨٤، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٨، ٣٣٢).

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي (١٣٤)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي (٤٤)، وإعلام الموقعين (٤/ ١٣٦).

(٣) مدونة التفتيش القضائي (٢١٨).

الحكم، فانتقد المفتش ذلك، وحكم بعدم صحة هذا التسبيب؛ لأن القناعة هنا لا أثر لها في ثبوت الحق، فلا يصح اعتبارها سببًا[1].

ويلحظ أن تعليل هذه الملحوظة يستند إلى لوازم السبب عند الأصوليين، حيث يستلزم السبب التأثير في المسبَّب وجودًا وعدمًا بالنظر لذاته، فلا يصح تكييف المعنى غير المؤثر من جنس السبب[2].

قال القرافي (ت٦٨٤هـ): «ينبغي أن يفهم من السبب: ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدمه»[3].

وبتطبيق هذا المعنى على ما ورد في التصويب المذكور يتبين أثر قاعدة ملازمة السبب للمسبَّب؛ إذ إن وجود قناعة المدعي لا يلزم منها وجود الحكم، ولا يلزم من عدمها عدمه، وعليه فلا تصلح أن تكون سببًا.

---

(١) انظر: مدونة التفتيش القضائي (١٧٧).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (٨١)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٧)، والإبهاج (١/ ٢٠٦)، والبحر المحيط (٤/ ٤٤٠)، والفوائد السنية (١/ ٢٥٢)، والتقرير والتحبير (١/ ٢٤٩).
ولمسألة تأثير الأسباب أصول عقدية وعقلية، وفيها خلاف طويل لا يتسع المقام للتفصيل فيه.

(٣) نفائس الأصول (١/ ٢٢٨).

المثال الثاني: تطبيق قاعدة سقوط أثر الإكراه في التصرفات:

ما رُصد في الملحوظة ذات الرقم (٩) من المدونة، حيث لاحظ المفتش عدم طلب بينة دعوى الإكراه على الإقرار من المدعى عليه في القضايا الجزائية، مما أغفل أثر الإكراه في تحديد صحة الإقرار.

وقد نصّ التصويب على طلب البينة من المدعى عليه على دعواه بالإكراه على الإقرار، وتدوين ذلك في ضبط القضية؛ استنادًا إلى كونها دعوى تتطلب إثباتًا[١].

ويتخرج هذا على أصل اعتبار الإكراه من عوارض الأهلية المانعة من قبول تصرفات المكلَّف، فالإكراه يزيل أثر التكليف عند القائلين بذلك[٢]، فلا يُؤاخذ المكره بإقراره، ولذا فإن طلب البينة يُعد ضروريًا للتحقق من صحة الدعوى، وتحديد مدى تأثير الإكراه على التصرف.

---

(١) انظر: مدونة التفتيش القضائي (٢٠).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٠)، والتلويح (٢/ ٣٩٢)، والبحر المحيط (٢/ ٧٣)، والفوائد السنية (١/ ١٩١).
وفي المسألة تفاصيل كثيرة بحسب نوع الإكراه ودرجته ولها متعلقات متعددة، لخصها الطوفي في شرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٢) بقوله: «هاتان المسألتان -أعني مسألة تكليف الناسي والمكره- أصل لأحكام أفعالهما، وما يترتب عليها في أبواب الفقه، فمن قال بتكليفهما، رتب على أفعالهما أحكام التكليف الخطابي ... ومن لم يقل بتكليفهما، منهم من طرد أصله، وألغى أفعالهما، فلم يرتب عليها تكليفاً ... ومنهم من رتب على أفعالهما أحكام الوضع والأخبار، وجعلها من باب ربط الأحكام بالأسباب ... والمختار فيهما: أن لا يترتب على أفعالهما حكم تكليفي، لعدم تكليفهما، إلا ما قام عليه دليل يثبت ذلك الحكم بمثله، فيكون ثبوت الحكم حينئذ وضعيًا سببيًا».

وبهذا يظهر أثر القاعدة الأصولية في مراعاة حالة الإكراه عند النظر في صحة الإقرار والتصرفات.

ويمكن للناظر في محتوى مدونة التفتيش القضائي أن يلحظ استعمال مصطلحات الحكم الشرعي في العديد من المواضع بما يتفق مع ما تقرر في علم أصول الفقه، مما يفيد استصحاب تلك المعاني عند الاستعمال، وهو من علامات التأثر المقصود بيانها في هذا المحل(١).

ومثال ذلك: ما ورد في تعليل تصويب الملحوظة ذات الرقم (١٧٩) من استعمال ألفاظ الوجوب، والاستحباب، والاشتراط في سياق يتسق مع المعاني التي يتناولها الأصوليون في مباحث الأحكام(٢).

وفي ختام هذا المطلب يجدر التنبيه إلى أن الأمثلة التطبيقية السابقة يمكن أن تعدَّ شواهد على دور القاعدة الأصولية في منهج التفتيش القضائي، وعلى أصالة تأثيرها فيه باعتبارها مرجعية علمية مشتركة بين القاضي والمفتش.

(١) انظر على سبيل المثال: مدونة التفتيش القضائي (٥٥، ١٢٢، ١٤٤، ١٥٦، ٢٠٢، ٢٢٦، ٢٥٧).
(٢) انظر: المرجع السابق (١٥٥ و١٥٦).

المطلب الثالث: الأثر الناتج عن إعمال القاعدة الأصولية في التفتيش القضائي:

تقدم أن من جهات تأثر التفتيش القضائي بالقاعدة الأصولية تعلقها ببعض معايير التفتيش المتصلة بنطاق إعمال القواعد الأصولية[1]، وأن قياس هذه المعايير لا يستقيم على وجه الاطراد إلا بالاحتكام إلى مرجعية علمية تضبط الفهم والاستدلال، وهي القواعد الأصولية بصفتها ميزانًا يمكن أن تُختبر به سلامة الحكم القضائي من عدة جوانب؛ وذلك لتحقيق غاية التفتيش القضائي المنصوص عليها في المادة (٥٥) من نظام القضاء (١٤٢٨هـ)، وفي المادة (٣) من لائحة التفتيش القضائي (١٤٣٥هـ)، وهي: جمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة كفاية القاضي المفتَّش عليه، ومدى حرصه على أداء واجبات وظيفته.

وتلك المعايير -بطبيعتها- تستدعي التحقق من سلامة فهم النصوص المستند إليها، وجودة الاستنتاج منها، وحسن تنزيلها على الوقائع إلى غير ذلك، وهو ما يجعل القواعد الأصولية جزءًا أصيلاً من الأدوات العلمية لقياس تطبيق تلك المعايير.

(١) انظر: المطلب الأول من المبحث الثاني.
وانظر في معايير التفتيش القضائي: المادة (٢٠) من لائحة التفتيش القضائي الصادرة عام (١٤٣٥هـ).

وفي ضوء هذا يمكن بيان الأثر الذي ينتجه إعمال القواعد الأصولية في عملية التفتيش القضائي، حيث يُثمر أثرين متقابلين يرتبطان بحكم المفتش على الحكم القضائي قبولًا أو ردًّا تبعًا لمدى الالتزام بتلك القواعد في البناء والتسبيب:

الأثر الأول: الحكم بصحة الحكم القضائي:

فإذا التزم القاضي بمقتضى القواعد الأصولية، فأقام حكمه على مصدر يُحْتَجُّ به، وراعى مراتب الأدلة، ووجوه دلالاتها، ومسالك دفع التعارض، وطرق الترجيح بينها، واستوفى شروط الاجتهاد وأحكامه؛ فإن الحكم - من جهة بنائه الأصولي - يُعدُّ سليمًا في مأخذه، صحيحًا في استدلاله، منسجمًا في دلالاته، ومتفقًا مع قواعد بنائه، ومحققًا لمقاصد ما استند إليه من حجج.

وفي هذه الحالة لا يفضي تقويم المفتش إلى رصد ملحوظة أو تصويب يتصل بتطبيق القواعد الأصولية؛ لسلامة الحكم من جهة بنائه على أصوله.

الأثر الثاني: الحكم باختلال الحكم القضائي:

فإذا أُهملت مقتضيات القاعدة الأصولية، أو فُقد شرط من شروط إعمالها في محلها، فإن ذلك يؤدي إلى الإخلال بأصول الاستدلال، ويمتد أثره إلى الإخلال بنتيجته المترتبة عليه.

وفي هذه الحالة يكون من مقتضى التفتيش رصد الملحوظة وتصويبها وفق المنهج الأصولي المعتبر.

وعليه، فإن عملية التفتيش القضائي -فيما يتصل بنطاق تطبيق القاعدة الأصولية- لا تخرج عن هذين الأثرين؛ إذ إن نتيجة التحقق من سلامة أحكام القاضي المفتش عليه أو رصد مواطن الخلل فيها بحسب معايير التفتيش المشار إليها هي عين ما تنتجه القاعدة الأصولية من أثرٍ عند إعمالها أو إغفالها، فهي ميزان تُخْتَبَر به الفروع، وقد قيل: «علم الأصول بمجرده كالْمَيْلَقِ الذي يُخْتَبر به جيد الذهب من رديئه، والفقه كالذهب»[1].

(١) البحر المحيط (١/ ٢٢).

الخاتمة

أحمد الله في البدء والختام، وأشكره على التمام، وأختم البحث بأبرز ما أسفر عنه من نتائج وتوصيات:

أولًا: أبرز نتائج البحث:

- القاعدة الأصولية هي: قضية كلية موضوعها يتناول حجية الأدلة الشرعية أو أحكام ثمرتها أو طرق الاستفادة منها أو أحكام المستفيد منها على سبيل الإجمال.

- تتنوع القواعد الأصولية باعتبار موضوعها إلى: قواعد حجية الدليل، وقواعد طرق الاستنباط، وقواعد الأحكام، وقواعد المستفيد من الدليل، وباعتبار مصدرها إلى: قواعد شرعية، وقواعد لغوية، وقواعد عقلية.

- القاعدة الأصولية حجة يلزم إعمالها عند استخراج الأحكام الشرعية.

- يشترط لإعمال القاعدة الأصولية ثلاثة شروط رئيسة: البناء على قاعدة ثابتة، والتحقق من شمول وصف القاعدة للفرع، ومن انتفاء المعارض الراجح.

- مجال إعمال القاعدة الأصولية الرئيس يتعلق بالدليل الشرعي من حيث حجيته ودلالته وثمرته وحال المستفيد منه على وجه الإجمال.

- ليست القواعد الأصولية على رتبة واحدة؛ فمنها ما يقتصر نطاق إعماله على خطاب الشرع فقط، ومنها ما يتسع لغيره بسبب

مصدره وصياغته، ويمتد تطبيق النوع الثاني إلى النصوص النظامية والاجتهاد القضائي بشرط:

١. مراعاة ما بنيت عليه بعض القواعد من خصائص للدليل الشرعي لا توجد في غيره.

٢. خلو محل التطبيق عن القاعدة الفقهية أو المشتركة بين الأصول والفقه؛ اكتفاء بها.

- التفتيش القضائي هو: الاطلاع على أعمال المفتَّش عليه، وفحصها، والوقوف على أدائه؛ لجمع البيانات والمعلومات التي تؤدي إلى معرفة كفايته، ومدى حرصه على أداء واجبات وظيفته.

- تُعد مدونة التفتيش القضائي خلاصةً موضوعية لجهود تقويم العمل القضائي من حيث الموضوع والشكل والإجراء، وقد اكتسبت باعتماد المجلس الأعلى للقضاء أهميةً علمية وعملية عالية في ميدان القضاء، وأصبحت مرجعًا في تجويد العمل القضائي وتطويره.

- تمثل المدونة -على الرغم من صدورها عام ١٤٣٦هـ- أساسًا يمكن البناء عليه والإفادة منه؛ إذ سعت إلى وضع نهج معياري يسهم في تجويد العمل القضائي، وتلافي ما يطرأ لاحقًا من ملحوظات مشابهة لما ورد فيها.

- ينشأ تأثير القاعدة الأصولية في التفتيش القضائي بالمملكة العربية السعودية من تعلقه بالحكم القضائي ذاته وكيفية بنائه، وذلك من جهات متعددة:

١. المرجعية الشرعية للقضاء السعودي.

٢. حاجة النص النظامي إلى أصول منضبطة لفهمه وتطبيقه.

٣. بناء الاجتهاد على قواعد أصول الفقه في حال غياب النص النظامي الصريح.

٤. احتياج بعض معايير التفتيش للقواعد الأصولية بصفتها ميزانًا علميًّا تقاس به جودة الحكم.

- يتعلق تأثير القاعدة الأصولية في عملية التفتيش القضائي بأربعة محالٍّ: الدليل المحتج به، وكيفية الاستدلال به، والمستدل، وثمرة الاستدلال.

- يشهد واقع المدونة بوجود تصويبات وتعليلات كثيرة تأثرت بما تقرر في أصول الفقه، مما يبين دور القاعدة الأصولية في تقويم الأحكام القضائية.

- يثمر إعمال القاعدة الأصولية في التفتيش القضائي أثرين متقابلين بالنسبة للحكم القضائي: الحكم بصحته، أو الحكم باختلاله، وذلك في النطاق المتصل بوظيفة القاعدة الأصولية.

ثانيًا: التوصيات:

١. إجراء دراسة تحليلية موسعة لمدونة التفتيش القضائي، تُعنى بتخريج تصويباتها وتعليلاتها على القواعد الأصولية والفقهية؛ إسهامًا في دعم الهدف الذي وُضعت من أجله.

٢. النظر في تضمين مرجعية أصول الفقه في معايير التفتيش القضائي وآلياته المتصلة بها؛ لتكون مرجعًا علميًّا مشتركًا بين القضاة والمفتشين، بما يسهم في توحيد المنهج العلمي في الفهم والتسبيب، ويحدُّ من التفاوت والاعتراض على نتائج التفتيش.

٣. النظر في وضع تنظيم خاص يقرر القواعد الأصولية المعتبرة في القضاء السعودي، ويحسم الخلاف الأصولي -عمليًّا- في التطبيقات القضائية؛ اتساقًا مع ما اُعْتُمِد من أنظمة لضبط الأحكام الفرعية.

فغياب هذا الحسم يؤدي إلى تفاوت الأحكام المتماثلة بسبب الخلاف في أصولها، كما يظهر -مثلًا- في الملحوظة ذات الرقم (٤٢٨) من المدونة[1] المتعلقة بإفهام المُدان بالقتل الخطأ بأن عليه كفارته، وفيها الانتقال من الصيام إلى الإطعام؛ إذ نشأ الخلاف بين القاضي والمفتش من اختلافهما في تطبيق قاعدة حجية القياس في الكفارات، فالقاضي سار على جواز القياس، فقاسها على كفارة الظهار، بينما منعه

(١) انظر: مدونة التفتيش القضائي (٣٣٣).

المفتش؛ التزامًا بظاهر النص، وهو ما يتفق مع أصل منع القياس في الكفارات، فكان حكم الإفهام مترددًا بينهما.

ويجري ذلك أيضًا في الأحكام التي تعتمد على دلالات لغوية مختلَف في حجيتها -كمفهوم المخالفة- مما يبرز الحاجة إلى اعتماد قواعد أصولية موحدة تحدُّ من تفاوت الاجتهادات في القضايا المتماثلة.

وأخيرًا فهذا ما تيسر إعداده، وناسب إيراده، فالحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وأسأله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعًا لمن اطلع عليه، وأن يعفو عما فيه من زلل أو تقصير، وبالله التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر المطبوعة:

١. **القرآن الكريم.**

٢. **الإبهاج في شرح المنهاج**، علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣. **أثر علم أصول الفقه في منهجية البحث في العلوم الشرعية**، أ.د. عياض بن نامي السلمي، بحث منشور في حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية التابع لكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، في العدد (١٨) من المجلد (٧) عام ٢٠١١م.

٤. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥. **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٧. **آداب البحث والمناظرة**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: سعود عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، وهو من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٨. **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٩. **أدب المفتي والمستفتي**، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة، وعالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١٠. **الأذكار**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط (ت١٤٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط جديدة منقحة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٢. **الإشارة في أصول الفقه**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: د. محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٣. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تخريج: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٤. **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٥. **الأشباه والنظائر**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٦. **أصول السرخسي**، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٧. **أصول الفقه**، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الصالحي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: أ.د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان بالرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٨. **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، أ.د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٩. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط٥، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

٢٠. **الاعتصام**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢١. **إعداد التشريعات وصياغتها (دليل إرشادي)**، اللجنة التحضيرية لإعداد التشريعات القضائية، المركز الوطني للتنافسية، الإصدار الأول، محرم ١٤٤٤هـ-أغسطس ٢٠٢٢م.

٢٢. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٣. **الأم**، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٤. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ناصر الدين القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٥. **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٦. **البرهان في أصول الفقه**، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٧. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، دار المدني بالسعودية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٨. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٩. **التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه**، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عدة محققين، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٠. **تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية**، قطب الدين محمود بن محمد الرازي (ت٧٦٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.

٣١. **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ)، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

٣٢. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٣. **التعريفات**، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٤. **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٣١هـ.

٣٥. **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي**، أكمل الدين محمد بن محمود البابري (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: أ.د. عبد السلام صبحي حامد، مراجعة: أ.د. حمدي صبح طه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٦. **التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام**، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن الحاج الحنفي (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، عام ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٧. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٣٨. **التلخيص في أصول الفقه**، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٣٩. **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر.

٤٠. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد هيتو، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٤١. **تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل**، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، ومحمد عزير شمس، مراجعة: محمد أجمل الإصلاحي، ورابح مختاري الجزائري، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط٣، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٤٢. **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٤٣. **تهذيب المنطق والكلام**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٠هـ-١٩١٢م.

٤٤. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٥. **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٤٦. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد العطار (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧. **رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ«حاشية ابن عابدين»**، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٤٨. **الرسالة**، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط١، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

٤٩. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تاج الدين عبد الوهاب علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥٠. **روضة الناظر وجنة المناظر**، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥١. **زاد المسير في علم التفسير**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٢. **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، وفيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٣. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ت١٤٣٨هـ)، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥٤. **سنن الترمذي المسمى «الجامع الكبير»**، محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم

عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٥٥. **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥٦. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين الخسروجردي المعروف بالبيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٧. **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: أ.د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٨. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٥٩. **شرح مختصر الروضة**، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦٠. **شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب**، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت٧٥٦هـ)، وعلى المختصر والشرح: حاشية سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني: حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت٨٨٦هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني: حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٦١. **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، ومحمد زهري النجار، اعتنى به: د. يوسف المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦٢. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦٣. **صحيح البخاري المسمى بـ: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ق وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط١، عام ١٤٢٢هـ.

٦٤. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٥. **طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين**، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٦٦. **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق وتعليق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦٧. **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية ودار الكتبي، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٨. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، شهاب الدين أحمد بن محمد الحسيني الحموي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٦٩. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، إخراج وتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية بمصر، ط١، ١٣٨٠-١٣٩٠هـ.

٧٠. **الفروق المسمى بـ: أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٧١. **الفوائد السنية في شرح الألفية**، الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (ت٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، ومكتبة دار النصيحة بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٧٢. **القواطع في أصول الفقه أو قواطع الأدلة**، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٧٣. **القواعد الأصولية: تحديد وتأصيل**، د. مسعود بن موسى فلوسي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٤. **القواعد الفقهية: المبادئ**، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور: دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، وشركة الرياض، ط١، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٧٥. **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، أ. د. محمد بن عثمان شبير، دار النفائس، عمّان، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٦. **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، اعتنى بتحقيقه: د. خالد بن علي المشيقح، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٤٢هـ-٢٠٠١م.

٧٧. **كشاف القناع عن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٧٨. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٧٩. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٨٠. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة ببيروت.

٨١. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي المعروف بابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٨٢. **مجموع الفتاوى**، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، عام ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٨٣. **المحصول في علم أصول الفقه**، فخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي (ت٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٣، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٤. **مدونة التفتيش القضائي**، المجلس الأعلى للقضاء بالمملكة العربية السعودية، الإصدار الأول، ١٤٣٦هـ(١).

(١) رابط المدونة من الموقع الرسمي لوزارة العدل:
(https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/ResearchCenter/Documents/ResearchPDF/Tafteesh.pdf).

٨٥. **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط٥، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

٨٦. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، مع تضمينات: الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٨٧. **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٨٨. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٨٩. **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية: المجد عبد السلام (ت٦٥٢هـ)، وابنه عبد الحليم (ت٦٨٢هـ)، وابنه أحمد (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٩٠. **المصنف**، أبو بكر عبد الرازق بن همام الحميري الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٩١. **المصنف**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: د. سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٩٢. **معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ**، د. بكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة بالرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٩٣. **معيار العلم في فن المنطق**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د.سليمان دنيا، دار المعارف بمصر، ١٩٦١م.

٩٤. **المغني**، المؤلف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، نشر: دار عالم الكتب بالرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٩٥. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: عدة محققين، مكتبة الميمنة المدنية، المدينة النبوية، دار الميمنة للنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.

٩٦. **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٩٧. **الموافقات**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٩٨. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

٩٩. **نشر البنود على مراقي السعود**، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٣هـ)، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، وأحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب.

١٠٠. **نظرية التقعيد الأصولي**، د. أيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٠١. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٠٢. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٠٣. **الواضح في أصول الفقه**، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الظفري (ت٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

ثانيًا: المصادر الإلكترونية:

- البوابة القانونية بوزارة العدل:

١٠٤. **لائحة التفتيش القضائي**، الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء (٩٨٦/ ٩/ ٣٥) بتاريخ (٢٢/ ٧/ ١٤٣٥هـ).

https://laws.moj.gov.sa/ar/legislation/q6y4Fv9_lxsqwjH7E0Qvhg

١٠٥. **لائحة التفتيش القضائي**، الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء (٣٦٤/ ٥/ ٣٠) بتاريخ (٢/ ١١/ ١٤٣٠هـ).

http://iu.sa/s6Z2H

- الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي:

١٠٦. **وثيقة الكويت للنظام «القانون» المدني الموحد لدول مجلس التعاون**، عام ١٩٩٧م.

https://www.gcc-sg.org/ar/MediaCenter/DigitalLibrary/Documents/1424331671.pdf

- الموقع الرسمي لديوان التشريع والرأي بالمملكة الأردنية الهاشمية:

١٠٧. **القانون المدني الأردني**، الصادر برقم (٤٣) عام ١٩٧٦م.

https://www.lob.gov.jo/?v=1&lang=ar#!/LegislationDetails?LegislationID=536&LegislationType=2&isMod=false

- الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية:

١٠٨. **النظام الأساسي للحكم**، الصادر بأمر ملكي ذي الرقم (أ/ ٩٠) والتاريخ (٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ).

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1

١٠٩. **نظام الإثبات**، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٤٣) والتاريخ (٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ).

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2716057c-c097-4bad-8e1e-ae1400c678d5/1

١١٠. **نظام الأحوال الشخصية**، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٧٣) والتاريخ (٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ).

https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/1

١١١. **نظام الإجراءات الجزائية**، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٢) والتاريخ (٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ).

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8f1b7079-a5f0-425d-b5e0-a9a700f26b2d/1

١١٢. **نظام القضاء**، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٧٨) والتاريخ (١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ).

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/ea1765a3-dec3-41a0-a32f-a9a700f26d58/1

١١٣. **نظام المرافعات الشرعية**، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ١) والتاريخ (٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ).

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f0eaae46-9f84-40ee-815e-a9a700f268b3/1

١١٤. **نظام المعاملات المدنية**، صادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ١٩١) والتاريخ (٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ).

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/

Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1

- الموقع الرسمي لمنصة تشريعات الإمارات:

١١٥. **قانون المعاملات المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة**، الصادر بالقانون الاتحادي ذي الرقم (٥) في عام ١٩٨٥م..

https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1025

- الموقع الرسمي لوكالة الأنباء السعودية (واس):

١١٦. **تصريح سمو ولي العهد بشأن تطوير منظومة التشريعات المتخصصة**، بتاريخ (٢٦/ ٦/ ١٤٤٢هـ).

https://www.spa.gov.sa/2187777